

العيب كاتبا او صابغا فنسبه عند المشتري لم يكن له الرد بالعيب لانتفاء العيب لتجدد العيب حدوثه عنده فان قلت ان هذا انما يتم اذا لم يظهر كون بعض العين المعاوضة مستحقا للغير فلو فرض ظهوره وثبت للبائع الاخذ بتبعض الصفقة كما هو الصحيح بل هو المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب الاوامر [illegible] ان يكون جنابه ابل انما هو [illegible] [illegible] ويسلم ان المحدث في العين المعاوضة بعد القبض في القيام مقام حدوثه هذا حدث العيب بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من طرفه ام لا مسقط للرد والفسخ فمن جهة ان العين قد تغيرت بعضها [illegible] للطرفين لا بد من ثبوت الخيار للمشتري لتبعض الصفقة ومن جهة حدوث العيب في العين المعاوضة بعد قبضه وتعذر ردها فليس له خيار وانما له المشتري الارش العين المعاوضة ليسقط عن العيب الى ان البائع وبالجملة فكما ان تبعض الصفقة يوجب الخيار كذلك حدوث العيب يمنع من الخيار وهذا لا [illegible] الاظهر والاشتهر [illegible] وقبيل وظاهر [illegible] ونحو ذلك احدهما والمشتري اثنان صفقة واحدة وظهر فيها عيب فاشترى احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش فقط لتبعض الصفقة بحدوث العيب بالجملة لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض كما لو اشترى عبدين فمات احدهما في يده سقط الخيار وكان له الارش في عيبهما معا وليس له رد الباقي لان التبعض عيب فكما ان التبعض هنا عيب يمنع من رد الباقي فيسقط الخيار ويثبت الارش في عيبهما معا فكذلك فيما نحن فيه حدوث العيب يمنع من رد العين فيسقط الخيار ويثبت رد ما يخص الثمن الى المشتري وهو المطلوب والحاصل ان ثبوت الخيار فيما نحن فيه من جانب المشتري لتبعض الصفقة عليه معارض لسقوط الخيار عن المشتري لتبعض الصفقة بحدوث العيب على البائع اذ ليس المراد من تبعض الصفقة الا ان يرد المبيع

[illegible] الخيار والامور تتعلق للتبعض [illegible] لا بد ان يراد [illegible] لا الفقهي فانهم [illegible]

ولا يبعد ان يقال [illegible] على [illegible] العيب [illegible] التبعض [illegible]

والمشتري [illegible] بين البائع والمشتري كما ان ليستلزم سقوط الرد كذلك ليستلزم سقوط الاقالة وفيه ان الاقالة فسخ وليست بيعا فلو اشترى شيئا ثم تقايلا فوجد فيه عيبا حدث عند المشتري كان له فسخ الاقالة ورده على البائع هذا العيب مع ان المشتري [illegible] ان يجد في المبيع

٣ فيه تأمل
وان اسقط الاخر حقه العيب او تقدمت اقسامها ام لا فكان هنا في كلتا الصورتين سقط الخيار والرد ويثبت الارش فتأمل

اي بسبب التبعض في الصورة الاولى والامتناع اي امتناع احدهما من الرد في الصورة الثانية منه

فكذلك فيما نحن فيه يسقط الخيار ويثبت رد ما يخص من الثمن الى المشتري بالنسبة الى البعض الخارج مستحقا للغير فتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام بتمهيد قواعد فصول الاحكام وارشدنا الى مناهج غاية المرام بتهذيب اشارات قوانين خير الانام وشرح صدورنا بلمعة من ضوابط اولي الافهام ونور قلوبنا من لوامع مدارج الاحكام والصلاة والسلام على المبعوث لاعلاء دعائم الاسلام واظهار مناهج الحلال والحرام وآله مفاتيح الرحمة ومصابيح الظلام وزبدة اصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول المقيد بقيد الوطن المستصحب للدنيا والدين المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني ... انه قد ذكر ... بعض الاجلة من فضلاء علمائنا المعاصرين بل من اساتيدنا ومشايخنا المجتهدين المحققين ادام الله بقاه وحرس البارئ ... وعلاه وقال انه لو باع شخص لشخص عينا وقبض الثمن واقبضه اياه فقبض المشتري تصرف فيها صح البيع ولزم فلو فرض انه ظهر وثبت بعد القبض والتصرف كون بعضها مستحقا للغير ثبت الخيار للمشتري مطلقا للتبعض الصفقة وان حدث بعد القبض والتصرف في تلك العين عيب انتهى حاصل كلامه وخلاصة مرامه اقول ان الذي يختلج بالبال ان ثبوت الخيار في المقام في غاية الصعوبة والاشكال ومقتضى الادلة والاصول والقواعد ينادي بخلاف ذلك والاقوى عندي بل المختار ان التحقيق عدم ثبوته مطلقا وتفصيل الكلام وتوضيح المرام واثبات المطلوب في هذا المقام ان فتوى علمائنا الابرار وفقهائنا الاخيار في خيار العيب بلا اشكال وريب انه يسقط الرد كما لو كان

الاصل ان اي استصحاب نجاسة الماء مع استصحاب طهارة الثوب مزيل له فلا
بد من الحكم بنجاسة الثوب فكذلك فيما نحن فيه الدليل الدال على ثبوت الخيار للمشتري
لتبعض الصفقة وارد على الدليل الدال على عدم ثبوت الخيار له بحدوث العيب
مزيل له فلا بد من الحكم بثبوت الخيار للمشتري قلنا ان مسئلة المزيل والمزال في باب
الاستصحاب من المسائل الخلافية وثبوت الاجماع فيها عند علمائنا الاصوليين غير معلوم
سلمنا لكن حجية الاجماع في مسائل الاصول ايضا غير معلوم بل الدليل على عدمها من المعلوم اذ لا
كما حقق في محله فالقول بنجاسة الثوب هنا في غاية الاشكال فان الادلة
الفقاهتية ليست كالادلة الاجتهادية فكما ان الادلة الاجتهادية قد تتعارض فقد تتعارض
فيه فاقطعا ويرجع الى الاصول والى آخر كما حققنا في محله فكذا الادلة الفقاهتية قد تتعارض
... فلا بد من التساقط والرجوع
الى الاصل الاولى وهو الطهارة فلا بد من الحكم بطهارة الثوب دون النجاسة فهذا في الاثر
او سلمنا بان الاستصحاب المزيل مقدم على المزال الا انه لا يجدي في المقام نفعا لان كون
الاول مزيلا للثاني في المقام ليس باولى من العكس فان تمسكتم بالاستصحاب في اثبات الحكم الا
وقلنا انه مزيل للثاني ... الاشارة الى انه لا يجوز اصل التغاير للموضوع او موضوع
الاستصحاب في المقام جعلتم فان قلت ان الحكم بثبوت الخيار ... المدعى
الشرعية وفي كلام الفقهاء على سبيل الاطلاق والعموم ومقتضى لزوم العمل بالاطلاق والعموم
الحكم بثبوت الخيار للمشتري قلت ان هذا الكلام وجيه من غاية الوجاهة والمتانة الا انه معارض
لان الحكم بسقوط الرد والعيب عدم ثبوت الخيار تماما ورد من الشرع عليه وفي كلام الفقهاء على سبيل
الاطلاق والعموم ومقتضى لزوم العمل بالاطلاق والعموم سقوط الرد وعدم ثبوت الخيار مطلقا بحدوث
حدوث العيب ولو تبعضت الصفقة فيثبت المطلوب وهو عدم ثبوت الخيار للمشتري والحاصل ان الذي
يدعون الى العمل بالاول هو بعينه يدعونا الى العمل بالثاني في مقام التعارض فلا بد من القول
بالتساقط والرجوع الى الاصول والقواعد وليس مقتضاهما في العقود الا الصحة واللزوم وهو
المطلوب لا يقال هنا من باب آخر وهو ان العيب الحادث في المبيع شامل على الخروج عن المجرى الطبيعي

وفيه التامل لانه لا يخفى ان الموضوع
هنا ليس الا العقد المستصحب
المعلوم هنا الخيار الثابت في هذا
العقد ومن المعلوم عدم تغير
الموضوع هنا وليس المراد من
الموضوع المبيع حتى يتوهم انه
حدث العيب قد تغير وليشهد
لما ذكرنا حكمهم ببقاء الخيار عند
تغير صفة المبيع بالصبغ ونحوه
على الظاهر ... المصنف

بل حجيتهما من المعلومات الواضحة
لا يخفى ... ابن الماصد ...
بل لا اشكال فيه بناء على المبنا
... الحكم ...
الثوب ... الشكوة ...

او الثمن وهو مبني على اصالة الاصلية وليس هنا الا ذلك ومع فرض التقارن
اى تعارض ثبوت الخيار للمشتري لتبعض الصفقة عليه وعدم ثبوته للمشتري
بحدوث العيب بتبعضها على البائع لابد اما من القول بالتخيير ولا يمكن
القول به كما هو واضح غاية الوضوح بحيث لا يحتاج الى البيان او القول
بالتساقط كما هو الممكن والصواب الرجوع الى الاصول والقواعد التي منها اصالة
والقاعدة في العقود الا الصحة واللزوم فيتم البيع ويلزم ويثبت قيمة الشقص من
الخارج صحيحا للغير دون الخيار وهو المطلوب ثم لو رضي البائع على الفسخ
جاز للمشتري مع الفسخ ورد العين لكن لابد له مع رد العين رد الارش ايضا
فان للبائع ان يطلب من المشتري الارش مع حصول العيب في المبيع بعد
القبض والتصرف فان كان النقص من قبل المشتري فلا اشكال في انه لابد
ان يكون الرد مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فلا وجه في النظر وفاقا
لبعض اهل النظر كشيخنا الشهيد الثاني في مسالك وغيره ولهما ان يقال انه
ليس الا نظير ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب ومع عيب التعيب وقت نظير رواية
البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش كما روي عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب فكما ان
اذا لم يكن الشيء قائما بعينه يسقط الخيار ويرجع المشتري للبائع بنقصان العيب فكذلك
فيما نحن فيه اذا حدث في العين عيب لم يكن العين قائما بعينها حتى يردها ويأخذ
الثمن يسقط الخيار للمشتري ويثبت قيمة الشقص وهو المطلوب فان قيل ان ما نحن فيه
من قبيل المزيل والمزال والمزيل مقدم على المزال كما في باب الاستصحاب فانه ليس
الا نظير ما لو لاقى على الماء القليل الراكد النجاسة فتنجس ثم صب عليه في دفعة واحدة
ما اكثر غايته وشك في بلوغ الملاقي بالكسر مقدار الكر حتى يطهر ويحكم بطهارته
الماء كله ام لا ثم لاقى ذلك الملاقي بالفتح ثوب طاهر فنتيقن طهارته وبالجملة يتعارض

عبارة ... اما الاصل في العقود الصحة واللزوم والالزم ... ان الفايح عليه السلام ... لان الاول من البائع ... القاعدة ... كل من المتعاقدين ... صار البيع ... صاحبه ... المتعاقدين ... العوضان ... احد العوضين ... فيما نحن فيه الصواب ... القول بانه ... المزال ... عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ... ذلك منه

عدم الرد والخيار للمشتري بحدوث العيب فيما بعد القبض والتصرف ايضا موجود لكان الشك في
كون المانع صالحاً للمانعية ام لا فالاصل عدم كونه مانعاً شرعياً فاذا اصالة ثبوته سالمة
للمانعية ايضاً اما للاصل لان الاصل عدم كون المانع مانعاً شرعياً بان الحقيقة ثبت
المتعارض ... عدم ثبوت الرد والخيار للمشتري في مثل البيع ويلزم وهو الذي يقتضي القا
ثم لا بد من بيانه وهو انه لو باع شيئاً ثم وجد المشتري على عيب لم يتصرف كان له الرد او الا
فان اختار الرد فلا يخلو اما ان يكون العين قائمة بحالها فيردها او ينقص قد ينقص عند المشتري
ويجري حكمها او يزيد فلا يخلو اما ان يكون هذه الزيادة متصلة كسمن الجارية وتعلم الصنعة
او القرآن وكبر الشجر فهذه الزيادة تابعة لرد الاصل لانها نماء ملك البائع لسببها او تكون منفصلة
كالولد والثمرة وكسب العبد ومهر الجارية الموطوءة بالشبهة او بالزنا ان لم تكن نافرة من الامة
او اجرة الدابة اذا ركبت من غير المشتري فهذه الزيادة لا تتبع الرد بالعين بل تسلم للمشتري
ويرد الاصل دون هذه الزيادة لانه نماء حصل في ملك المشتري ولو فرض كون المبيع
جارية حبلى وولدت في يد المشتري فان نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم وكان
له الارش وان لم تنقص فالاولى في النظر وفاقاً لبعض اهل النظر كالعلامة في التذكرة
ردها او ردها مع الولد وكذا الحكم في الدابة لو حملت عند المشتري وولدت فان نقصت
بالولادة فلا رد ويتعين الارش وان لم تنقص ردها دون ولدها لانه للمشتري فكان
حدوث النقص بالولادة هنا مسقطاً للرد بالعيب القديم فيتعين الارش فكذلك فيما نحن فيه
حدوث النقص بحدوث العيب في يد المشتري مسقط للرد لتبعض الصفقة فيجب البيع و
يلزم ويتعين الارش وهو المطلوب فان قلنا ان ثبوت الخيار للمشتري لتبعض الصفقة كان
منتفياً باصل الشرع لورود هذا الحكم على سبيل الاطلاق عن الائمة الاطهار عليهم السلام كما هو
المستفاد من كلام علمائنا الابرار وعدم ثبوت الرد والخيار للمشتري بحدوث العيب بعد
القبض والتصرف وان كان ايضاً ثابتاً باصل الشرع لورود هذا الحكم ايضاً في الاخبار و
فتوى علمائنا الاخيار لكنا نشك في ان هذا الحكم اي عدم ثبوت الخيار بحدوث العيب هل
هو باق في المقام ام لا لان الحكم اي ثبوت الخيار للمشتري لتبعض الصفقة مقتض لاستصحا

فيه ان التامل ان هذا انما يدل على ... العقد من حيث ... من اصله لان العقد لا يبطل بتخلف ما هو فرع ... [illegible]

كزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كما لو ظهر على الجارية ان لا ينبت على ركبها شعر ففي رواية السياري
عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصماً له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعراً
وزعمت انه لم يكن لها قط فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به فقال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم
دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا
يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصاً فلا اعرفه ولكن حدثني
ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ثم ان نسيان
العبد الكتابة او الصنعة عند المشتري عيب يمنعه من الرد بالعيب السابق لحدوث العيب
فكما ان حكمت [illegible] انبات الشعر على ركب الامة ونحوهما من الجهة [illegible]
عيباً كان انبات الشعر في ركبها كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فيمنعه من الرد بالعيب
السابق لحدوث العيب عنده بمقتضى البيع ويلزمه وهو المطلوب فان قيل ان الدليل دل على ان
اي بنقص الصفة ونحوه
على انه يثبت الخيار للمشتري بنقص الصفة على سبيل الاطلاق فالحكم بثبوت الخيار له
قطعي لاجل وجود الرافع وصلاحيته للرافعية وانما الشك في ان الرافع اي حدوث العيب بعد
القبض والتصرف هل هو صالح للرافعية ام لا والاصل عدم كون الرافع صالحاً للرافعية وبعبارة
اخرى ان المقتضي لثبوت الخيار موجود وهو ظهور بعض العيوب المعلومة سبباً للخيار و
المانع هو حدوث العيب فيها بعد القبض والتصرف وان كان ايضاً موجوداً لكن الشك في كون المانع
صالحاً للمانعية ام لا والاصل عدم كونه مانعاً فاذا ثبت ثبوته وصلاحيته للمانعية قلنا
الاصل لان الاصل عدم كون المانع مانعاً شرعياً في الحقيقة فيثبت الحكم وهو ثبوت الخيار
للمشتري قلنا ان الدليل على عدم ثبوت الخيار للمشتري على سبيل الاطلاق بحدوث العيب
[illegible] النص [illegible] فللرد من [illegible] والحكم بعدم ثبوت الخيار للمشتري لاجل وجود الرافع وصلاحيته
للرافعية قطعي وانما الشك في ان الرافع اي بعض العيوب المعلومة سبباً للخيار هل هو صالح
للرافعية ام لا والاصل عدم كون الرافع صالحاً للرافعية وبعبارة اخرى ان المقتضي لثبوت

كما يدل عليه قوله عليه السلام على ما حكي في الرجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فوجد فيه عيباً ان كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب [illegible]

استصحاب الحكم الثاني دون الحكم الأول فلا بد من الحكم بعدم ثبوت الرد والخيار فلا يتم
ما ذكرت من الحكم بتساقط الدليلين والرجوع الى الاصول والقواعد بل لا بد من
باستصحاب الحكم الثاني والحكم به لا بالتساقط والرجوع الى الاصول والقواعد قلت ان
شمول اطلاق الدليل وعمومهما على مورد التعارض وكونه مرادا من الحكم الاول او بالعكس
غير معلوم وتوضيحه ان كون مراد الشارع عليه السلام والفقهاء من الحكم بثبوت الخيار للمشتري
المشتفاة بثبوته مطلقا فصورة حدوث العيب بعد القبض والتصرف والحكم بعدم ثبوت
الرد والخيار انما هو مختص بصورة عدم ظهور بعض العيوب المعلومة مسقطا للخيار وبا
بعيدان يكون مرادهم من الحكم بسقوط الرد والخيار بحدوث العيب بعد القبض والتصرف ثبوته
مختص بصورة [illegible] الخيار والحكم بثبوت [illegible] المشتري
[illegible] فاذا الدليل
ان [illegible]
من القول بالتساقط والرجوع الى الاصول والقواعد [illegible] الاول
لا الثاني اذ لا [illegible] الثاني لا نقول
والرجوع الى الاصول والقواعد [illegible] الخيار للمشتري
[illegible] على سبيل الاطلاق او العموم [illegible] الاصل اصالة الاطلاق
والعموم فان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الاصل في الاستعمال الارادة الحقيقي
اذا لم يعلم المراد من ذلك الاستعمال ما لم يرد دليل على خلاف ذلك ثبوت الخيار ولو
حدث بعد القبض والتصرف في المبيع عيب فحينئذ انا لم نعلم بان الشارع هل اراد من
الاطلاق او العموم المعنى الحقيقي حتى يشمل صورة حدوث العيب بعد القبض والتصرف
الخيار في هذه الصورة ايضا ام لا انما اراد من الاطلاق والعموم المعنى المجازي حتى لا
يشمل هذه الصورة ومقتضى كون الاصل في الاستعمال الحقيقة ارادة المعنى الاول
فيثبت الخيار مطلقا قلنا ان ورود سقوط الرد والخيار على سبيل الاطلاق والعموم
عنهم عليهم السلام قطعي ومقتضى الاصل المذكور سقوط الرد والخيار مطلقا ولو كون

وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة بعد سؤاله عن ايجاب الخفقة والخفقتين على الرجل الوضوء
لا ينقض اليقين بالشك ابدا وانما ينقضه بيقين آخر وغير ذلك من الاخبار المروية
عنهم عليهم السلام بقاء ثبوت الخيار حتى يثبت خلافه فينتقض بيقين آخر قلنا ان حكم ثبوت الرد
والخيار للمشتري بحدوث العيب بعد القبض والتصرف ايضا كان متيقنا باصل الشرع لورود
هذا الحكم على سبيل الاطلاق عن الائمة الاطهار وفتوى علمائنا الاخيار وثبوت الخيار
للمشتري للتبعض وان كان ايضا ثابتا باصل الشرع لورود هذا الحكم ايضا في فتاوى علمائنا
الابرار لكنا نشك في ان هذا الحكم اي ثبوت الخيار له للتبعض هل هو ناقض [illegible]
لذلك الحكم اي عدم ثبوت الرد والخيار للمشتري بحدوث العيب بعد القبض والتصرف ام لا
ومقتضى الاستصحاب والصحيحة المزبورة وغيرها من الاخبار المتظافرة بل المتواترة الواردة
على مضمونها عنهم عليهم السلام بقاء عدم ثبوت الرد والخيار حتى يثبت خلافه فينتقض بيقين
آخر فح لا بد من القول بالتساقط والرجوع الى الاصول والقواعد فان قيل ان هذا
الحكم اي ثبوت الخيار للمشتري للتبعض انما هو ثابت من حين العقد فاذا استصحبنا
لا يجوز اجراء الاستصحاب في ذلك الحكم اي في عدم ثبوت الرد والخيار للمشتري بحدوث
العيب بعد القبض والتصرف لان ثبوت الحكم الاول وبقائه مستلزم لرفع الحكم الثاني
وعدم بقائه فلا يجوز استصحابه قلنا ان هذا الكلام وان كان وجيها وجيها في الجملة
الا انه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع والحال ان الموضوع في الحال الاول قد تغير
لانه اي ثبوت الخيار في حين العقد انما كان ثابتا على العين الصحيحة لا المعيبة والفرض
انها معيبة بحدوث العيب فح لا يجوز استصحاب ثبوت الخيار في العين المعيبة فاذا تغير
استصحاب ثبوت الحكم الاول لانه كان ثابتا على موضوع بوصف انه صحيح فكيف يستصحب
على الموضوع بوصف انه معيب فح ثبوت الحكم الاول لا يستلزم لرفع الحكم الثاني لعدم امكان
بقائه واستصحابه حتى يرفعه فان قلت فعلى ما ذكرت لا بد من القول باستصحاب الحكم الثاني
لعدم تغير الموضوع فيه كالاول فان المستصحب بعينه هو الحكم الثاني اعني عدم ثبوت الرد والخيار
لحدوث العيب بعد القبض والتصرف اذا تغير الموضوع في الاول ولم يتغير في الثاني فيصح

اي ثبوت الخيار للمشتري للتبعض منه مد ظله العالي

اي ثبوت عدم الرد والخيار للمشتري بحدوث العيب بعد القبض والتصرف منه دام ظله

[illegible] اوايضا الخلاف [illegible] [illegible] من باب الظن
الذي [illegible] التوكل [illegible] او من باب [illegible] او مقيد بما اذا امكن الاول
[illegible] فان [illegible] فيهما فرع [illegible] الكتاب المذكور فان قلت ان اطلاقها و
[illegible] او مقيد [illegible] الا انه [illegible] الاول وقد يخص فيتقيد اطلاق
[illegible] الخيار للمشتري [illegible] شمول الطلاق ثبوت الخيار الا ان يخص
الثاني [illegible] الخيار [illegible] قلنا ان هذا ترجيح بلا مرجح اذ لنا ان نقيد اطلاق
ثبوت الخيار [illegible] بشمول [illegible] الطلاق [illegible]
الخيار لما ورد التناقض فلا يثبت الخيار [illegible] فان قيل [illegible] الاعتبار كما تراه التنافي
انما [illegible] الحكم بثبوت الخيار فاذا الزم [illegible] يلزم العمل على الاطلاق
[illegible] فاذا وجب العمل على اطلاق وظهوره فلا بد من تقييد الطلاق بسقوط الخيار
[illegible] فهو التبعيض [illegible] الخيار [illegible] قلنا ان [illegible]
[illegible] الحكم بسقوط الخيار فاذا الزم [illegible] يلزم
العمل على الاطلاق [illegible] فاذا وجب العمل على الاطلاق وظهوره فلا بد من تقييد اطلاق
ثبوت الخيار [illegible] للتبعيض [illegible] فلا يثبت الخيار [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الترجيح [illegible] سواء كان بالمرجحات الثلاثة الداخلية او
بالمرجحات [illegible] في الموارد التي لا يمكن القول بالتخيير فيها كما في المتباينين المتساويين
الذين يحتاج الجمع بينهما الى شاهد خارجي من حيث ان الاقوال في المتباينين المتساويين
ثلاثة اما التخيير او التساقط او التوقف وكل لا يمكن الترجيح مطلقا في الموارد التي لا
يمكن القول بالتخيير فيه كالعموم من وجه فتقول لا بد فيما نحن فيه من تقديم المرجح
على التنافي [illegible] ترجيح ما هو مطابق للاصل [illegible] ثبوت الرد والخيار [illegible] الذي هو موافق
للاصل الذي هو التقييد واللزوم في العقود على ما ليس مطابق له وهو ثبوت الخيار [illegible]
فح لا يمكن القول بالتساقط والرجوع الى الاصول والقواعد قلت ان بناء الجواب عن
الاشكال موقوف على التكلم في القضية المشهورة وهي ان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من

عم [illegible] من ان [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي يحتاج الجمع بينهما بالنص
[illegible] مع الاحتياج الى الشاهد
[illegible]

المطروح

بعض العين المعلومة مستحقا للغير ثم وجدنا انا اذا لم نعلم بان الشارع هل اراد من الاطلاق
او العموم المعنى الحقيقي حتى يشمل ما نحن فيه وهو بعض العين المعلومة مستحقا للغير ايضا فيسقط
الرد والخيار عنه في هذه الصورة ومقتضى كون الاصل في الاستعمال الحقيقة ارادة المعنى
الاول دون الثاني فيسقط الخيار عنه مطلقا فيقع التعارض بين الاصلين المذكورين
فلا بد من التساقط والرجوع الى الاصول والقواعد وهو ظاهر فان قلت لا يجوز لك
التمسك في الحكم الثاني بالاصل المذكور لان التمسك بان الاصل في الاستعمال الحقيقة
معارض بقول الاصوليين في مقابلة لبيان ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز قلت انا
نقلب الكلام عليك ونقول لا يجوز لك التمسك في الحكم الاول بالاصل المذكور فان التمسك
بان الاصل في الاستعمال الحقيقة معارض بقولهم في مقابلة لبيان ان الاستعمال اعم من
الحقيقة والمجاز فان قيل انا نرى ان الاصوليين كثيرا ما يتمسكون بكلا الاصلين مع انهما
متعارضان جدا فربما يتوهم التناقض بين كلماتهم حيث يدعون تارة ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة واخرى ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فكيف المناص والجواب في دفع
هذا الاشكال والتناقض الوارد على القوم ولعل القول ببطلان احدهما لا يجيء عن هنا
قلنا وان لم يكن هذا المختصر موردا بيانه وانما المتكفل لبيانه كتابنا الكبير
المسمى بمشكوة المصابيح الا انه لا باس لبيانه وذكره هنا ايضا فنقول والجواب عنه بوجهين
الاول ان مجرى الاول انما هو في صحة الخبر والمراد من الاتحاد وصدق الخبر المشكوك فيه
سواء وجد المعاني الكثيرة التي علم مجازيتها ام لا فلو كان للفظ عشرة معان علم ان تسعة منها
مجاز وشك في الواحد منها انه حقيقة او مجاز فيكون من اقسام متحد المعنى فيندرج تحت
قاعدة ان الاصل في الاستعمال الحقيقة ومجرى الثاني انما هو في تعيين المراد كما
فيما نحن فيه بعد تشخيص معنى الحقيقة والمجاز فاذا علم الموضوع له وشك في المراد فلا
يحكم على الحقيقة ومجرى الثاني في تشخيص الاوضاع مع العلم بالمراد فاذا علم وتعدد
المعاني وشك في الموضوع له فنقول ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فلا تناقض اصلا و
كيف كان فاصالة الحقيقة من الاصول الاجماعية فالعمدة في مداركها الاجماع فلا اشكال

في متحد المعنى فلا تناقض
ع الثاني ان مجرى الاول
انما هو

في اعتبارها

الحرير في الصلاة فقال كل ما لا تتم الصلاة به من الحرير كالقلنسوة ونحوه يجوز الصلاة
فيه وفي آخر لا يجوز الصلاة في التكة من الحرير فالخبر الأول عام غير قابل للتخصيص
بالنسبة الى المورد الخاص فيجري فيهما احكام المتباينين من التخيير وغيره وهذا اي جريان
احكام المتباينين في غير المقام فيه واما فيما نحن فيه اي في الخبر المزبور فيمكن ان
التخيير المستفاد من قوله عليه السلام بالتخيير وحاصل ما يمكن ان يقال ان جوابه عليه السلام بالاخذ
باحد الحديثين من باب التسليم يدل على ان الحديث الاول نقله الامام عليه السلام بالمضمون
وان أدى ذلك الى الانتقال من التقية الى الفتيا بحيث لا يمكن ارادة غير هذا الفرد
منه فاجاب عليه السلام بالتخيير وبالجملة ان مسئلة تقديم النص على الظاهر للمرجح الدلالي
من المسائل الاجماعية بين الفريقين فليس المراد بالامر بالتخيير في الخبر المزبور
الا ما ذكرنا على الظاهر وان التزم بالتخيير في مثل [illegible]
تعارض الخبرين الواردين في [illegible]
الله التارك [illegible] فقبل [illegible] الا اجماعا ونصا فقد
الموثق في المرتد [illegible]
فالمراد بالحديث مضافا الى الاصل فلا بد من حمله على الولادة او حمل [illegible]
في الاول اجماعا كما يجري في الثاني على قول كما هو المختار والظاهر انه المشهور بل
عليه الاجماع وفي الخبر المنجبر بالشهرة عن الصادق عليه السلام عن امرأة [illegible]
الله فقال تدع الصلاة قال فما فيها ان تدع الطلق فاذا [illegible] قال تصلي
حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة الخبر خلافا للمحكي عن
جماعة اخذا بالاول للاصل والموثق المزبور الدال على ترك الصلاة فيه على الولادة
المتبادر منها خروج الولد بتمامه ويحتمل ما يتقدم وكيف كان ينبغي حمله على ترجيح
النص وتقديمه على الظاهر والتكافؤ حاصل لما ذكرنا فيخصص به الاصل هذا لكن
في تسميته هذا التقديم ترجيحا لا يخلو عن تسامح لان الترجيح فرع التعارض وفي
الحقيقة لا تعارض بينهما لان النص [illegible] حاكم عليه كما حققنا في كتابنا المزبور

اي في تذكرة [illegible]

المرجح والمراد من الطرح على الظاهر ما المحكي عن بعض الاصحاب اعم من طرح احدهما
المرجح في الاخر فيكون الجمع مع وجود المرجح اولى من الترجيح ومع التساوي اولى من التخيير حتى
يعلم ان هذا الترجيح هل هو جائز ام لا فنقول ان الجمع بين الدليلين والعمل بهما اللذين
استفادهما بما يكون الى الخبرين المتنافيين بظاهرهما بحسب العقل منحصر في ثلاثة اقسام
الاول ان يكون الجمع بينهما بالتصرف في احدهما المعين من دون احتياج الى شاهد خارجي
الثاني ان يكون الجمع بينهما بالتصرف في احدهما لا بعينه مع الاحتياج الى شاهد واحد
خارجي الثالث ان يكون الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين مع الاحتياج الى شاهدين خارجيين
اما القسم الاول منه فمن امثلته العام والخاص المطلق كالنص والظاهر مثل اكرم العلما
ولا تكرم زيدا العالم فيجب الجمع بينهما باتفاق الفريقين بالتصرف في العام بحمله على ان
المراد منه غير زيد من دون احتياج الى شاهد خارجي لتصرفه في النص ومن امثلته
الظاهر والاظهر فان قيل ان من جملة تعارض المقرر والناقل الخبر الذي رواه في الاحتجاج
في جواب محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان حيث كتب اليه عليه السلام يسئله بعض الفقها
عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض
قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ان فيه حديثان
اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا — اي يجب عليه التكبير في كل انتقال من حال الى حال من احوال الصلاة منه
رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم
كان صوابا فانه عليه السلام حكم بالتخيير بين الحديثين المزبورين مع ان بينهما عموم وخصوص
مطلق وقد ذكرت ان الاجماع منعقد من الخاصة والعامة على تقديم الخاص على العام
فكان اللازم تخصيص الخبر الاول بالثاني والحكم بعدم وجوب التكبير هذا مضافا الى
انه يلزم على هذا جواز القول بالتخيير فيما نحن فيه ايضا لانه ايضا في الجملة من تعارض المقرر و
الناقل قلنا انه يحتمل ان يكون العام غير قابل للتخصيص في نظره عليه السلام لخصوصية بالنسبة
الى مورد الخاص فيصير هذا نظير ما لو فرض انه سئل عن المعصوم عليه السلام عن التكلم

مورد الاجماع وذلك باطل جدا وان وجد فيه احد من المرجحات الداخلية او
الخارجية فهل يجب الترجيح ام لا وجهان الاول انه يجب الترجيح به كالمتباينين
للاخبار الدالة على لزوم الترجيح مطلقا كالمقبولة ونحوها بالاطلاقية و[illegible]
الخاصة والشهرة وغيرها وفيه انه اذا كان الترجيح لازما يلزم اخذ احد السندين
مع ظاهره وترك سند الاخر الثاني انه يجب التوقف والقول بالتصرف في احد
الظاهرين لا بعينه او بجملة لا لدلالة الاخبار على تقييد سندهما او تعارض
الاصلين لا بد من القول بالتوقف والرجوع الى الاصل فان قلت لم لا يجب
العمومين وصلحوا انه اذا انتقاد لا يلزم التساقط او التوقف والتخيير فاذا [illegible]
احد الطرفين مرجح داخلية كان او خارجية يجب الترجيح قلت في المتباينين
اذا وجد المرجح يصير الامر دائرا بين طرح احد السندين وبين رفع اليد عن كلا
الظاهرين ولا ريب ان رفع اليد عن احد السندين والقول بالترجيح اولى من طرح
كلا الظاهرين ورفع اليد عنهما بخلاف ما نحن فيه فان الامر هنا دائر بين
الترجيح ورفع اليد عن احد الظاهرين لا بعينه وبين الترجيح ورفع اليد عن احد
السندين ومن البين ان الاول اولى من الثاني ولو قلنا بوجوب الترجيح هنا ايضا
كالمتباينين يلزم العمل بالمرجوح في مورد الاجماع وهذا ايضا
لان دلالة الاخبار الدالة على وجوب [illegible]
الاجماع فقط لا في مورد الافتراق قلنا ان هذا مستلزم [illegible]
جدا هذا وبالجملة اذا كان لكل من المتعارضين مورد سالم عن التعارض كما فيما نحن فيه
حيث ان الرجوع الى المرجحات السندية فيهما على الاطلاق يوجب طرح الخبر المرجوح
في مادة الافتراق لا وجه له والترجيح بها في خصوص مادة الاجتماع الذي هو محل التعارض
وطرح المرجوح بالنسبة اليها مع العمل به في مادة الافتراق بعيد عن ظاهر الاخبار العلاجية
وبالجملة ان الامر في المتباينين دائر بين الطرح اي طرح احد السندين بالترجيح والتخيير
ولا يمكن الجمع ولهذا اذا وجد فيه احد المرجحات الداخلية او الخارجية يجب

هذا وبيان عدم جواز القول بالتخيير فيما نحن فيه يعلم مما سنذكره فنقول واما القسم
الثالث من الجمع فيكون في المتباينين مثل اكرم العلماء ولا تكرم العلماء والجمع لا يحصل
الا بالتصرف في الطرفين بان يحمل اكرم مثلا على الرخصة لا الوجوب ولا تكرم على
الكراهة لا الحرمة فان الكراهة تجتمع مع الرخصة في الفعل لكن مع الاحتياج
الى شاهدين فح اذا انتفاء ولم يكن مرجح اصلا فلا بد من القول بالتساقط
او التخيير او التوقف بناء على المذاهب والاقوال واما اذا كان في احد الطرفين
مرجح فان كان داخليا ولكن دلاليا فلا ريب في انه يدخل تحت القسم الاول
من الجمع ويصير من قبيل النص والظاهر فيجب الجمع بينهما وان كان داخليا
صدوريا او جهة صدوري او خارجيا ومضمونيا فح لا ريب في انه يجب الترجيح
واما القسم الثاني منه فيكون في العام والخاص من وجه كما في الظاهرين
مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق فالجمع بينهما يمكن بالتصرف في العلماء بان
يحمل المراد من العلماء غير الفساق مع الاحتياج الى شاهد خارجي ويبقى
لا تكرم الفساق على عمومه وبالتصرف في الفساق بان يحمل المراد من الفساق غير
العلماء مع الاحتياج الى شاهد خارجي ويبقى اكرم العلماء على عمومه ومثل
ما نحن فيه من ثبوت الخيار للمشتري للتبعيض وعدم ثبوته لمحدث العيب بعد
القبض والتصرف فالجمع بينهما يمكن بالتصرف في الاول بان يحمل المراد من ثبوت
الخيار غير صورة حدوث العيب مع الاحتياج الى شاهد خارجي ويبقى عدم ثبوت
الخيار على اطلاقه وعمومه وبالجملة ان مادة الافتراق من الطرف الاول ثبوت الخيار
له للتبعيض من دون حدوث العيب في المبيع ومادة الافتراق من الطرف الثاني
عدم ثبوت الخيار لمحدث العيب من دون ان يتبعض الصفقة ومادة الاجتماع
ان يتبعض الصفقة ويحدث في المبيع عيب فح ان لم يوجد فيها احد من المرجحات
الداخلية او الخارجية بل تعادلا فلا بد فيه من القول اما بالتساقط او التوقف
فلا يجوز القول بالتخيير اصلا لانه يلزم ترك العمل باحدهما راسا عقيب

وعمومه وبالتصرف في الثاني بان يحمل الخيار على صورة حدوث العيب مع الاحتياج الى الشاهد الخارجي ويبقى ثبوت الخيار على اطلاقه وعمومه صح

فيه والوجوب وانه المراد ... الرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما ان ...
الدلالة في الجمع بينهما في الفريضة ثم ان ما يمكن الجمع بين الدليلين بارتكاب التأويل
من حمله على عمومه وتخصيص العام الآخر بما عداه الا بالتقاء الاخرجة بلزوم المحذور
عن استلزامه الترجيح بلا مرجح كما في قوله عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وقوله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما عداه الا
المسجد الحرام فالاول يقتضي تفضيل فعل النافلة في البيت على مسجد المدينة ومسجد
الحرام والثاني يقتضي تفضيل فعلها في مسجده صلى الله عليه وآله على البيت لعموم قوله
فيما عداه فمادة الاجتماع صلاة النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الخبر
الاول يقول انها فيه مرجوح ووقوعها في البيت افضل والخبر الثاني يقول بالعكس
فيتعارضان ومادة الافتراق من الطرف الاول صلاة النافلة في غير مسجد النبي صلى الله
عليه وآله من الاماكن مسجدا كان او سوقا او خانا او غير ذلك فان الخبر الاول يقول انها
في البيت افضل والثاني ساكت عن حكم ذلك ومادة الافتراق من الطرف الثاني صلاة
الفريضة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الخبر الثاني يقول انها فيه افضل
من اتيانها فيما عداه الا المسجد الحرام والخبر الاول ـــــ ساكت عن حكم ذلك
قيل بترجيح الخبر الاول لان حكمة اختيار البيت على المسجد هو البعد عن الرياء المؤدي
الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع البيت واما حكمة المسجد فهي الشرف المقتضي
لزيادة الفضيلة على ما عداها مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب و
تحصيل الصحة اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الجمع بين الدليلين بما
امكن فيعمل بكل منهما من وجه بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم
فضيلة البيت على النافلة لانها اقرب الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا هو الاولى
فيه مع ان فيه اعمال الدليلين وهو اولى من اطراح احدهما اقول ما ذكره هذا القائل
في وجه ترجيح الخبر الاول ليس من الترجيح في شيء اذ ليس معنى الجمع سوى ما ذكره
فلا احتياج الى رد ما ذكره الى الجمع بل ما ذكره عين معنى الجمع فانه اذا اختار البيت

مرجوح لكونها مع

لأن النافلة مع

الترجيح بخلاف العموم من وجه فان الامر فيه منحصر في الجمع اي اخذ السندين لانه
ان الامر فيه دائر بين الطرح وبين التخيير ولهذا اذا وجد احد المرجحات فقط لا يجب
الترجيح وبيانه انا مع الخصم متسالمان في انه لا بد في المتباينين من رفع اليد
احد الظاهرين وطرحه اما في ضمن الجمع والتصرف في كلا الظاهرين او في ضمن
طرح احد السندين او في ضمن التخيير ومن البين ان الطرح فيه اولى من الجمع لانه
اذا قلنا بالطرح يلزم الارتكاب على خلاف الظاهر من جهة واحدة وهو طرح احد
السندين فان الظهور تابع للسند فاذا زال السند يزول الظهور معه بخلاف
ما اذا قلنا بالجمع فانه يلزم معه الارتكاب على خلاف الظاهر من وجهين لانه يلزم
التصرف في كلا الظاهرين ورفع اليد عنهما ومن الواضح ان ما يلزم منه الارتكاب
على خلاف الظاهر من وجه اولى مما يلزم الارتكاب به من وجهين فثبت ان
الطرح فيه اولى من الجمع وليس كذلك العموم من وجه فانا مع الخصم متوافقان
في انه لا بد فيه من الارتكاب على خلاف الظاهر من جهة واحدة لانا اذا قلنا
بالجمع يلزم طرح احد الظاهرين وان قلنا بالطرح او التخيير يلزم طرح السندين ومن
البين ان الجمع فيه اولى من الطرح فان قلت ان هذا بعينه يبطل ما في التقية
من انه اذا اخذت لادلة الاعتبار بخبر العدل المخالف للعامة وطرح الخبر الاخر
الموافق للعامة على التقية ففي الحقيقة طرحته راسا ولم تعمل بهما ولم تجمع
بينهما لانه اذا اخذت سندهما وتصرفت في ظاهر احدهما بان اخرجته عن ظاهره
وقلت ان المراد من لا تكرم الفساق مثلا عدم الاكرام في مورد الافتراق واما في مورد
الاجتماع اعني الرجل العالم الفاسق مثلا فيجب اكرامه ففي الحقيقة انك
طرحته وليس بجمع فنحن وانت في غير مورد الاجتماع متسالمان بتسليم السندين
والعمل بهما واما في مورد الاجتماع فنحن نقول بالطرح وانت تقول بالجمع وليس
معنى هذا الجمع الذي انت تقول به الا الطرح قلت ان فائدة الجمع واخذ السندين
لا تنحصر في اثبات الحركة والسكون على طبقهما بل يمكن ان يكون الفائدة في اخذ السندين

او جعله كان او صا تغلب الكون شر لانه لا انه اذا كان المرجح لاحدهما الترجيح فيه ابقاء منه

تعني الاخذ اثبات الحركة والسكون طبق دلالة الخبر وليس كذلك منه

آ بناء على انه لا ينحصر التمسك بابي بالقول به صحة دار ثالث

في المسجد ايضا وحمل بعضهم وهذا بعض الاصحاب في بعض مؤلفاته ولم يكن القرينة المزبورة مما يعتمد عليها الا ان حمل الاصحاب الشهرة بانهم صنّفات عربية مرجح لطلال الحمل ثم ان جميع ما مرّ كله انما هو بناء على ان القاعدة والاصل في العموم من وجه ما ذكروا واما بناء على الاعراض عن القاعدة والرجوع الى الاخبار فالذي يدل عليه الاخبار انه يجب الترجيح بالمرجحات الداخلية والخارجية مطلقا سواء كان في المتباينين او العموم من وجه كما يدل عليه لفظ بايهما اخذت مثلا فان قلت الفظ بايهما اخذت ظاهر في سؤال حال التناقض من حيث الدلالة كما في العموم من وجه قلنا يمكن ان يجاب بان ظاهر السؤال وان كان عن حال التعارض من حيث الصدق لا الدلالة الا ان المراد من التناقض من حيث الصدق هو التناقض الذي في العرف يسمى تعارضا من حيث الصدور واذا كان كذلك فالعموم من وجه وان كان التعارض فيه من حيث الدلالة الا انه في العرف يحمل عليه انه تعارض من حيث الصدور فانه اذا اورد اهل العرف في مورد الاجتماع التعارض يقولون ما ندري ان الصادر عن المعصوم هل هو اكرم العلماء ام لا بل الاخبار انما هو ولا تكرم الفساق وكيف كان ان الترجيح بالمرجحات في العموم من وجه مشكل وما يرى من ان الفقهاء في ابواب الفقه في العموم من وجه يرجحون بالمرجحات في اكثر المسائل الواردة اما من قبيل النص والظاهر او الاظهر والظاهر الذي يرجّح ذلك من المرجحات الدلالية والحاصل ان المتعارضين من المتباينين اما الترجيح او التخيير لا الجمع وفي العموم من وجه الجمع والتوقف والاجمال لا الترجيح او التخيير وبالجملة ان المرجح الدلالي مقدم انما هو في مورد بين الاول النص والظاهر والثاني الظاهر والاظهر اما الاول فمن الواضح انه ليس من باب التعارض بل انما هو من باب الوارد والمورود والحاكم والمحكوم كما حققنا في محله واما الثاني فان كان قد يتخيل انه ليس من باب التعارض ايضا الا ان التامل الصادق يرشد الى حصول التعارض بينهما فلا بد من ترجيح الاظهر على الظاهر ظ والحاصل ان تقديم النص على الظاهر خارج عن مسئلة الترجيح بحسب الدلالة اذ الظاهر لا يعارض النص حتى يعارض النص عليه نعم النص الظني السند يعارض دليل سنده لدليل حجية الظهور لكنه حاكم ومفسّر على دليل اعتبار الظاهر فيحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض

على المسجد للبعد عن الرياء المؤدّي الى احباط الأجر بالكلية فقد جمع بينهما و
عمل بكل منهما من وجه لانه حمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة
البيت على النافلة وقد فرّق الفاضل القمّي ره بين المقامين بما حاصله ان في
الأول يرجّح الخبر الدّال على فعل النافلة في البيت بطرح دلالة الخبر الثاني على
استحبابها في المسجد في ضمن عموم صلوة في مسجدي وفي الثاني لم تطرح تلك
الدلالة بل خصّ عمومها بامر خارجي وحمل قوله صلى الله عليه وآله صلوة في
مسجدي على ارادة صلوة فريضة والامر الخارجي هو عدم مزاحمة الرياء للفريضة
غالبا فهو قرينة على انه اراد منها الصلوة الفريضة اقول قوله ره ويطرح دلالة
الخبر الثاني الخ فيه ان يطرح دلالته انما يحصل الجمع فلا يسمّى هذا ترجيحا فكما انه
لم يطرح تلك الدلالة بل خصّ عمومها بامر خارجي في حمل قوله صلوة في مسجدي على
ارادة صلوة فريضة يحصل الجمع ويسمّى جمعا لا ترجيحا كذا اذا طرح دلالة الخبر الثاني
على استحبابها في المسجد في ضمن عموم صلوة في مسجدي يحصل الجمع بينهما ولا يسمّى هذا
ترجيحا فح يرجع مآل المقامين الى شيء واحد فالأولى ان يقول بدل قوله ويطرح دلالة
الخبر الثاني الخ ويطرح سند الخبر الثاني على استحبابها في المسجد الخ حتى يصحّ اطلاق
الترجيح عليه دون الجمع وانكان هذا مستلزما للتفكيك لانه يلزم طرح سند الخبر
الثاني في مورد الاجتماع دون الافتراق هذا مع ان مراد هذا القائل من ردّ المقام الأول
الى الجمع بين الخبرين من دون ملاحظة الامر الخارجي فقول الفاضل القمّي ره وفي الثاني
لم يطرح تلك الدلالة بل خصّ عمومها بامر خارجي الخ مناف لمراده لان مراده الجمع بينهما من
دون ملاحظة المرجّحات الخارجية وكيف كان فالجمع بين الدليلين حينئذ بابقاء
احد العامّين من وجه على عمومه وهو الخبر الأوّل وبتخصيص العام الآخر وهو
صلوة في مسجدي بالفريضة بامر خارجي لا بالعام الآخر حتى يلزم المحذور من انه ليس
تقديم خصوص احدهما على عموم الآخر باولى من العكس فعلم مما مرّ امكان الجمع بين
العامّين من وجه في العمل في الجملة ثم انه وان وردت روايات في استحباب النافلة

او نطرح سند الخبر الثاني في مورد الاجتماع منه

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الاوفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible]

[illegible] على الاستحباب او الكراهة [illegible] الذي هو الاظهر [illegible]

[illegible] اشارة [illegible] الباب [illegible] الرجوع الى المرجحات

[illegible] تعارض العام والخاص [illegible]

فيه

الظاهر والأظهر نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كلّ منهما بملاحظة نفسه فغاية الأمر ترجيح
الأظهر وأمثلته كثيرة ولا بأس بأن نذكر مثالين منها فالأوّل تعارض منطوق العامّ كأكرم
العلماء مع مفهوم الجملة الشرطية كأكرم العلماء إن كانوا عدولاً فالجملة الأولى من حيث
المنطوق ظاهر في وجوب إكرام جميع العلماء عدولاً كانوا أو فسّاقاً والجملة الثانية من
حيث المفهوم أظهر دلالة في عدم جواز إكرام العلماء الفاسق فالنسبة بينهما عموم من
وجه فتخصيص عموم الجملة الأولى بالجملة الشرطية أولى من تخصيص الجملة الشرطية بمنطوق
الخبر العامّ بالجملة الأولى في مفهوم الشرط لكونه أظهر دلالة والراجح مقدّم على منطوق العامّ
والثاني تعارض مثل لا تأكل الرمّان ثمّ قال لا تأكل الحامض فالأوّل أظهر دلالة لأنّ
الرمّان ليس له إلا فردين حلو وحامض بخلاف الثاني فإنّ الحامض كثير من حيث الأفراد
والنسبة بينهما أيضاً عموم من وجه فتخصيص عموم لا تأكل الحامض بكل الرمّان فيبقى كل الرمّان
بعمومه وقد يظهر من الشيخ في المحكيّ عن كتابيه العدّة والاستبصار خلاف ما ذكرنا بل يظهر منه
أنّ الترجيح بالمرجّحات يلاحظ بين النصّ والظاهر فضلاً عن الظاهر والأظهر فإنّه قال في
العدّة وأمّا الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنّه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح والترجيح
يكون بأشياء منها أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنّة المقطوع بها والآخر مخالفاً
فإنّه يجب العمل بما وافقهما وترك ما خالفهما وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرقة المحقّة و
الآخر يخالفه وجب العمل بما وافقه وترك ما يخالفه فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك
وكان فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما فإن كان رواته عدلاً وجب العمل به وترك غير
العدل وسنبيّن القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فإن كانا رواتهما جميعاً عدلين نظر
في أكثرهما رواة وعمل به وترك العمل بقليل الرواة فإن كانا رواتهما متساويين في العدد والعدالة
عمل بأبعدهما من قول العامّة وترك العمل بما يوافقهم وإن كان الخبران موافقين للعامّة أو
مخالفين لهم نظر في حالهما فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على وجه من الوجوه
وضرب من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر الآخر وجب العمل بالخبر الذي
يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر لأنّ الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما وليس هنا

والأولوية من جهة أنه خاص من عام الأول فخص منه

قرينة

الدليلين الظنيين وتعادلهما التعطل رأسا بمعنى تنزيلهما منزلة العدم والرجوع الى
ما يقتضيه الأصول لو اقتضت احدهما كالاباحة لو فرض كون مدلول احد المتعارضين
الوجوب والآخر الاباحة او خالفهما كما لو كان مدلول احدهما الوجوب والآخر الاستحباب
او الحرمة مثلا لا التساقط في الجملة بمعنى عدم العمل بمدلول كل واحد منهما على وجه
التعيين واما بالنسبة الى نفي الثالث فلا بد من العمل بهما بالنسبة اليه فان هذا لا ينقض
لما حققنا في محله ان اللازم ان يحصل العلم منهما او من الدليل الخارجي بنفي الثالث فحينئذ
لا يمكن العمل بالاصل المخالف لهما ومن التوقف عكس ذلك فلا بد من الرجوع بعده الى
الأصل المطابق لاحدهما دون المخالف لهما لانه معنى التساقط والحاصل ان لازم
التساقط جواز الأخذ بثالث خارج عنهما الا مع وجود دليل من خارج من علم
اجمالي ونحوه بخلاف التوقف فانه وان كان كل واحد بالخصوص غير حجة الا انهما حجة في نفي
الثالث ولا يحتاج في نفي الثالث الى ملاحظة العلم الاجمالي ونحوه واما الفرق بين التساقط
والتخيير فظاهر واما بين التخيير والتوقف فهو انه بناء على التخيير يجوز الاخذ بكل واحد من
الخبرين وان كان احدهما مطابقا للاصل كالاباحة والآخر مخالفا له كالوجوب بخلاف
التوقف فانه لا بد من الاخذ بما يطابق الاصل منهما اذا وجد كما في دوران الامر بين الوجوب و
الاباحة واما مع عدمه وكون كل واحد منهما مخالفا للاصل فهما يحكم بالتخيير ايضا لكن
التخيير هنا بين الاحتمالين لا بين الدليلين ويسمى بالتخيير العقلي والتخيير بين الاخبار
بالترجيح ثم انه بناء على القول بالتخيير في المتعارضين كما هو المختار عندنا هل هو ابتدائي فلا
له العدول عما اختاره اولا او استمراري فله العدول مطلقا او بشرط البناء من اول الاختيار على الاستمرار
وجوه وربما يمكن ان يستدل على الاول اولا باستلزام العدول المخالفة القطعية المانعة
عن الرجوع اليه لو لم يرجع الى الاباحة في اول الامر دائما وفيه ان المخالفة القطعية في مثل
ذلك لا دليل على حرمتها كما لو عدل المقلد عن مجتهده لعذر من جنون او فسق او موت او لغيرها
على القول بجوازه وكما لو بدل للمجتهد في رأيه وثانيا باستصحاب الحكم المختار وفيه ان الاستصحاب
المذكور معارض باستصحاب التخيير الحاكم عليه وثالثا بقاعدة الاحتياط وفيه ان اخبار التخيير

خاتمة

فيدعي الاخذ بالنص مع ان المحكي عنه ايضا انه قد صرح في امثلة في باب بناء العام على
الخاص بان الرجوع الى الترجيح والتخيير انما هو في تعارض العامين دون العام والخاص
بل لم يجعلهما من المتعارضين اصلا واستدل على العمل بالخاص بما خلاصته ان العمل بالخاص
ليس طرحا للعام بل حمل له على ما يمكن ان يريده الحكيم وان العمل بالترجيح او التخيير فرع التعارض
الذي لا يجري فيه الجمع وهو مناقض صريح لما ذكره في هذا المقام في باب تعارض الاحوال
من ان الجمع من جهة عدم ما يرجح احدهما على الآخر فالتحقيق ان هذا كله خلاف ما يقتضيه
الدليل لان الاصل في الخبرين الصدق والحكم بصدقهما فيفرضهما كالمتواترين ولا مانع من
صدورهما حتى يحصل التعارض ولهذا لا يطرح خبر الواحد الخاص بمعارضة العام المتواتر
التعارض بين النص والظاهر الى التعارض بين اصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجية النص
ومن الواضح ارتفاع الاصل بالدليل وكذا الكلام في الظاهر والاظهر فان دليل حجية
الاظهر يجعله قرينة صارفة عن ارادة الظاهر ولا يمكن طرحه لاجل اصالة الظهور ولا
طرح ظهوره لظهور الظاهر فتعين العمل به وتاويل الظاهر منه وبالجملة فان الحكم في المتباينين
اما الترجيح او التخيير لا الجمع وفي العموم من وجه الجمع والتوقف او الاجمال لا غير وحيث لم يكن
التناقض فيما نحن فيه اي تعارض ثبوت الخيار للمشتري وسقوطه عنه من قبيل المتباينين بل
من قبيل العموم من وجه فلا يجوز القول فيه بالترجيح ولا التخيير اصلا لما عرفت بل لابد من القول
بالجمع او التوقف او الاجمال والرجوع الى الاصول والقواعد وليس الاصل والقاعدة في المقام
الا الصحة واللزوم وهو المطلوب هذا مضافا الى انه لو قال الخصم في المقام بالترجيح لزم الحكم
باللزوم ايضا فالترجيح وان كان فاسدا من اصله كما مر الا انه لو تكلف في القول به في المقام لا بد ان
يثبت الحكم ايضا فان قلت انك في المقام تارة تقول بالجمع والتساقط والرجوع الى الاصول
والقواعد واخرى بالجمع او التوقف او الاجمال والرجوع اليها ايضا فلا بد لك من بيان معنى التساقط
والتوقف حتى يعلم ان الكلامين هل هما متناقضان ام لا والذي يظهر من تقرير المراد ان اللفظين
متنافيان ومتنافيان حيث تذكر التساقط قولا والتوقف قولا آخر فلا بد من كونهما متباينين
وهو مستلزم لفساد احد قوليك اما الاول او الثاني قلت ان المراد من التساقط عند تعارض

نقل الشيخ في الكتابين وقول الفاضل القمي وكلام بعض المتأخرين

اي تعارض ثبوت الخيار للمشتري بعد القبض والتصرف وعدمه

٢٥ الجمع يلزم اهمال الدلالة التبعية وهو اولى مما يلزم على تقدير ترجيح

على اولوية الجمع بان دلالة اللفظ على تمام معناه اصلية وعلى جزئه تبعية فما يقال انه
عند من اهمال دلالة اصلية واورد عليه بان العمل باحدهما اعمال لدلالة اصلية وتبعية
تابعة لها او هو اولى من العمل بكل منهما من وجه لانه عمل بدلالتين تبعيتين فرد بان
اولوية العمل باصلية ثم تبعية من العمل بتبعيتين انما يسلم اذا استفدنا من دليلين لا
من دليل واحد لاستلزامه الترجيح المرجوح بالنسبة الى الجمع هذا حاصل ما نقل في
الموارد الثلاثة وفي الجميع نظر اما في اصل الدليل فلان حجية الاولوية المذكورة غير بينة ولا
مبينة لان الاولوية المذكورة في مسالك الدلالة فيتوجه المنع عليها اما في الايراد فما لا
لا يتم في الادلة والتناقض للمثلين وما في معناهما كما هو مورد الاستعمال فان الجمع حينئذ
بعمل الدلالة الاصلية في سبيل دلالة الخاص مثلا وبدلالة تبعية في دلالة العام بالنسبة الى
غيره فتعم حجية الاولوية [illegible] فلا وجه للترجيح ودفع ما يلم
مما يأتي من قولنا [illegible] فلان العمل بدلالة التبعية التي هي في ضمن الدلالة
الدلالة الاصلية راجع الى العمل بالدلالة الاصلية اذ لا مغايرة بينهما الا بمجرد الاعتبار
بخلاف العمل بالدلالة التبعية الاخرى فيرجع الحاصل الى ترجيح دلالتين [illegible] احداهما
اصلية والاخرى تبعية على العمل بدلالة واحدة اصلية واما في الرد فلانه [illegible] معنا
لان الكلام في اولوية الجمع على الطرح فلا سبيل الى التمسك به في توجيه الدليل [illegible]
ايضا بان الاصل في كل من الامارتين الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من
غير مرجح والمراد بالامكان الامكان بحسب متفاهم العرف ومرجعه الى ما تقدم والمراد
من استحالة الترجيح من غير مرجح انا ان عملنا باحد المتعارضين وطرحنا الاخر مع امكان
الجمع لزم الترجيح من غير مرجح اذ ليس طرح احدهما والعمل بالاخر اولى من العكس فان قيل
قد يتحقق لاحدهما مرجح من حيث المتن او القرائن الخارجية فكيف يصح نفيهما قلنا لا تصلح
تلك المرجحات للترجيح مع امكان الجمع بحمل الظاهر على الصريح مثلا اذا تعارض عام وخاص
وكان الاول اقوى سندا فقوة سنده لا يصلح مرجحا لتقديمه على الخاص لضعف دلالة الاول وقوة
دلالة الثاني فترجيحه عليه ترجيح من غير مرجح فان قلت بعض المرجحات كالشهرة مثلا يصلح للترجيح

حاكمة عليها فالاقوى في النظر وفاقا لبعض اهل النظر هو التخيير الاستمراري لحكم اخبار التخيير
به في الزمان الثاني كحكمها به في الزمان الاول لكونها مطلقة ولكن ان يناقش فيه بانها
مسوقة لبيان حكم المتحير في اول الامر فلا تعرض لها لحكمه بعد الاخذ باحدهما نعم يمكن هنا
استصحاب التخيير حيث انه ثبت بحكم الشارع القابل للاستمرار اللهم الا ان يدعى ان موضوع
المستصحب او المتيقن من موضوعه هو المتحير بعد الاخذ باحدهما لا المتخير فتأمل وعليه فاللازم
الاستمرار على ما اختاره لعدم ثبوت التخيير في الزمان الثاني وبالجملة اذا علم وتبين الفرق
بين الاطلاق والتوقف انما هو كون الاصل هي الصحة اللزوم مطابقا لاحدهما اي لمفهوم
احدهما فلا يتفاوت الحال على كلا الوجهين فانه ان قلنا بالاطلاق لابد من ان نقول بالصحة النقل
واللزوم وان قلنا بالتوقف فلابد ان نقول بهما ايضا فالاصل في المقام مطابق لاحدهما
اذ الاصل غيرها كما لا يخفى ولذا تراه نقول بالاول واخرى بالثاني ولا الاول واذا كان
في المقام اصل يخالفهما فلابد ان نقول بالجمع والتوقف والاجمال فتطلق كي يحق
لنا القول بالتساقط هذا والمراد من الجمع الذي نتكلم فيه هو الذي يساعد عليه العرف
والاعتبار وهو المعبر عنه بالجمع على الوجه المقبول بان لا يكون بعد الجمع من الخبرين
بحيث يصلح في الوثوق بحجية احدهما حيث لا يكون نادرا يتعين فيه احدهما لخفائه
باختلاف مراتب البعد قوة السند واماراته والتقية وبان يكون بحيث يستظهر هذا
من الخبرين بحسب متعارف الاستعمال بعد ضم احدهما الى الاخر او بعد النظر الى ايهما
ورود احدهما مورد التقية حيث يتأتى فيه هذا الاحتمال وحينئذ في الامر الاول بحيث
لا يكون علم بحقية محمل ابعد من وجه الجمع وينفي الامر الثاني اما لعدد الوجوه او لتأويلها
ولاحتمال التقية في احدهما على وجه لا يكون الحمل عليها ابعد من ارتكاب الجمع كان الجمع
مردودا غير معتبر والدليل على وجوب الجمع على الوجه الاول هو ان طريقة الاصحاب عليه
هو ان لم يكن اجماعا مفيدا للقطع فلا اقل من كونه شهرة قوية مفيدة للظن القوي ولا ريب
في وجوب التعويل في مثل المقام عليه ويؤكده مسألة الاعتبار فان الجمع مع الامكان وعدم
المانع اولى من الطرح بمعنى انه اقرب في النظر من الطرح فيجب الاخذ به لما قرر في محله

وحاصله ان موضوع المستصحب او المتيقن من موضوع الاستصحاب انما هو المتحير لا غير ومن المعلوم ارتفاع التحير بعد الاخذ باحدهما لانه لا تحير وان كان بالنسبة الى ما عمل بدا ارتفع من جهة ان المأمور به في حقه في الظاهر انما هو ما عمل به لا غير بحكم اخبار التخيير الا انه بالنسبة الى الخبرين المتعارضين والحكم الواقعي والعلم بالحال والاستقبال لم يخرج عن عنوان التحير فانه بالنسبة الى الحال والاستقبال الى الان لا يعلم ان الحكم في حقه ما هو ما عمل به سابقا فعلى هذا يجوز له استصحاب التخيير لانه لم يرتفع موضوعه فتأمل
[illegible]

معاوضة ظاهر [illegible] المبيع [illegible] الثمن فظاهرهما ان [illegible] الاصحاب قد
حكموا بانه لو تلف الثمن قبل القبض يكون من مال المشتري كما انه لو تلف المبيع قبل القبض يكون من
مال البائع فيرجع المشتري بالثمن لا غرامة بتلف [illegible] وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وكذا لو
المبيع او الثمن بالامر الالهي بسبب [illegible] قبل انقضاء خيار المشتري او البائع فان التلف في مدة
الخيار ممن لا خيار له بل للعلة لاختلاف في ذلك [illegible] فلا ينبغي اشكال في بعض صور المسألة
وهو ما اذا تلف المبيع بعد القبض في خيار البائع وبالعكس لكون التلف ممن لا خيار له
البيع [illegible] في زمن الخيار اذا [illegible] التلف ويكون
من البائع [illegible] المشتري [illegible] وهنا
اي كون التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له [illegible] خيار الشرط والحيوان ونحوهما
كخيار المجلس كما [illegible] ذكروه [illegible] الاخبار التي تدل عليه [illegible] لكن
لنا ان [illegible] بان هذا الحكم انما هو مختص بتلف المبيع فلا يشمل الثمن والوقاف
بعض المبيع [illegible] فقد [illegible]
فيها عيب [illegible] هذه الصور [illegible] هنا
الى ان يكون [illegible] ممن لا خيار له يكون من البائع ثم فان [illegible] العيب في
المبيع لا [illegible] الثلاثة [illegible] على من تأمل [illegible] اذا لم
يكن التلف على فرض كونه تالفا [illegible] من البائع فلا يثبت الخيار للمشتري بل انما الثابت
وهو الظاهر فان قلت اذا كان [illegible] الكل في مدة الخيار ممن لا خيار له كون تلف الجزء
والبعض او الوصف [illegible] اولى [illegible]
وقبل القبض بان للمشتري الرد او الارش [illegible]
اما الارش بعد الامتناع [illegible] لا اشكال فيه [illegible]
في العيب السابق [illegible] المتأخرين [illegible] الثبوت لاطلاق [illegible]
بالعموم في [illegible] عبدا او امة وشرط يوما او يومين فمات العبد [illegible]
او [illegible] على البائع [illegible] الشرط [illegible] المبيع له فان اطلاق

العام على الخاص فكيف اطلق المنع قلت لم يثبت التزام المستدل بذلك لو ثبت فالشهرة
مثلا يكون ح قادحة في حجية الخاص وموهنة له فيبقى العام بلا دليل معتبر يعارضه فيخرج
عن محل البحث ولا يخفى عليك ان هذا التعليل قاصر عن افادة المقصود لانه انما يقتضي بطلان
تعيين احدهما للحجية وهو غير متعين على تقدير ترك الجمع لامكان طرحهما معا والبناء
على التخيير هذا ولا يخفى عليك ايضا ان العمل بهذه القاعدة على اطلاقها وظاهرها
يستلزم سد باب الترجيح والهرج في الفقه ولا دليل عليه لان ما ذكرنا سابقا من
ان الاصل في الدليلين الاعمال مسلم لكن المفروض عدم امكانه في جميع الموارد فان العمل
بقوله عليه السلام ثمن العذرة سحت وقوله عليه السلام لا باس ببيع العذرة على ظاهرهما غير ممكن
والا لم يكونا متعارضين فاخراجهما عن ظاهرهما بحمل الاول على عذرة غير ماكول اللحم والثاني
على عذرة ماكول اللحم ليس عملا بهما لانه كما يجب مراعاة السند في الرواية والتعبد بصدورها
اذا اجتمعت شرائط الحجية كذلك يجب التعبد بارادة المتكلم ظاهر الكلام المفروض وجوب
التعبد بظهوره اذا لم يكن هناك قرينة صارفة ولا يمكن العمل بهما بل الدليل على
خلافه من النص والاجماع فان العلماء من زمن الصحابة الى الآن لم يزالوا يستعملون
المرجحات في الاخبار المتعارضة بظواهرها ثم اختيار احدهما وطرح الآخر من غير تأويلهما
معا لاجل الجمع واعلم ان ما مر من وقوع الاجماع على تقديم النص على الظاهر و[illegible]
على العام انما هو بالنسبة الى الخالي منهما عن القرائن المؤكدة لعمومه ولو بالنسبة الى
مورد الخاص واما معها فلا بد من اعتبار مزيد قوة في الخاص بحيث يصلح به للمقاومة
والى هذا ينظر تقديم الاكثرين لعموم قوله فانكحوهن باذن اهلهن الدال على اشتراط
اذن مالك الامة في نكاحها على وجه العموم على صحيحة سيف بن عميرة او موثقته
الدال على جواز التمتع بامة المرأة بدون اذنها نظرا الى اعتضاد العموم هناك
بدلالة العقل والنقل على قبح التصرف في الاموال المحترمة بدون اذن اربابها مع وروده
في الكتاب وورود المخصص في خبر الواحد ومثله منع جماعة من اصحابنا من تناول
الثمرة بدون الاذن في مسألة المارة مع ورود الرخصة فيه في الجملة من الاخبار وان

التنبيه قاعدة اولوية الجمع على الطرح منه

لا غير فلو كان الحكم في تلف الجزء والبعض في جميع الموارد في مدة الخيار مضموناً على من لا خيار له
لكان اللازم عليهم ان يحكموا بثبوت الخيار للمشتري دون سقوطه لانه لو كان احدهما التالف فيها
لكان الخيار ثابتاً بالاجماع لا سقوطه بالعيب على ما ذكرنا بل لان يكون تلف الجزء من البايع فحينئذ كان
الواجب عليهم ان يحكموا بثبوت الخيار مع انهم قد حكموا بالخلاف لذلك فانتقض عكس هذا الحكم الاول
فلا يجري في جميع الموارد ولا يصلح نحن فيه الا نظير المثال المزبور في سقوط الخيار به وهو الظاهر
مع انه لا ضير في اعمال في صحة المثال المزبور حتى يوجب انتقاض العكس فيه انما هو من جهة النص
فلا يجوز ان نحكم به فيما نحن فيه الا ما اتفق العكس في تلف الوصف كما في مثل ما حكم به الشهيد في الدروس
وتبعه بعض من تأخر عنه فقال عقيبه بعينها وحكم بما حكم به هو فانه بعد ما ذكر فيما حصل ان حدوث
الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا التلف لا ينافي التخيير بين الرد والارش قال وتلف
اي كالعيب المتقدم على البيع او القبض اذا ظهر بعد القبض فانه يوجب التخيير لاستناد الحادث فيها
البايع وعدم المانع من الرد قال ولو كان حدوث العيب في الثلثة مع الرد بالعيب السابق لكونه
مضموناً على البايع قبل البيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في الثاني الارش خاصة
انتهى كلامه [illegible] فكما ان هنا بعد القبض حدوث العيب لا الاخر يسقط
الخيار الثابت بالسابق ايضاً فان رد المبيع مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في الثاني الارش خاصة
فينتقض هنا عكس الحكم الثاني كون التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له فكذلك فيما نحن فيه ينتقض
عكسه بكون حدوث العيب بالقبض والقطع مسقطا للخيار الثابت بتبعض الصفقة لان رد
المبيع مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في خيار التبعض السابق عليه الارش خاصة ولا يخفى عليك ان
كون ما نحن فيه نظير الهذا المثال اولى من كونه نظير المثال المتقدم لان سقوط الخيار فيهما كان
من جهة حدوث العيب بتلف الوصف خلافا لما نحن فيه والمثال المتقدم فان سقوط الخيار فيهما وان كان
من جهة حدوث العيب بتلف الوصف كما فيما نحن فيه وفي الاخر من جهة حدوث العيب بتلف الجزء والبعض كما
في المثال المتقدم فيتغايران من هذه الجهة فيكون التعدد فيما ترى ان ثبوت السقوط في المثال المتقدم
بسبب تلف الجزء لا يستلزم ثبوته فيما نحن فيه بتلف الوصف الا انه يمكن الجواب عن ذلك بانه لا ريب في
كون احدهما نظير الاخر لانهما متوافقان من جهة تعذر المبيع مع ان رده مشروط ببقائه على ما كان

خلافا لما نحن فيه والمثال المتقدم فان سقوط الخيار فيهما وان كان من جهة حدوث العيب الا انه في احدهما من جهة حدوث العيب بتلف الوصف [illegible] صح

والمفروض

العقد فيه بل عموم النائبة عن ترك الاستفصال يشمل القبض في المبيع بجزء منه او نفسه

وقد فصّلنا عن المتاع وهو ليس تاما والثمن باطل للبائع اذ لا واسطة ونحوه وان آل امره

كون تلف المبيع قبل القبض من البائع فيكون تلف الجزء او الوصف قبله منه والمرجوح اولى

وحكم الثمن بالان بما يختص به ركنا الحكم لو تشكّك في صحة البيع المقبوض بالمشترى او التبرك

بدينه وبين البائع او غيره لان الجناية مضمون على البائع ايضا وكذا الحكم في بعض الاجزاء

بل في تلف المبيع اجمع لا ان الدين مع مجموع القيمة فان كان النائب قبل الاتلاف

والجناية المشترك ولو بتدارك عينه فالناقص البائع وان امكن الخيار من المشترى بين ان

[illegible] بيان بل [illegible] الوصف [illegible] فيما اخره فيه ان يكون

على البائع [illegible] في صورة الجناية الثانية للمشترى [illegible]

[illegible] وكاشف التي اعطى [illegible]

من [illegible] الاولى [illegible]

بل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثمن او [illegible] على اختلاف القولين [illegible] الا اشكال فيها لو اشترى شيئين

وقبض فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما وارش العيب بل لا

الاشكال في [illegible] الحكم والادلة المروية على سبيل الاطلاق [illegible]

في جميع الموارد من [illegible] ومع الاشكال [illegible] الجواز [illegible] ان يكون تلف

الجزء او البعض او الوصف [illegible] [illegible] في جملة من الموارد [illegible]

على سقوط الرد [illegible] انما انقاض العكس في تلف الجزء والبعض [illegible]

لو اشترى [illegible] فظهر [illegible]

الروضة [illegible] الرياض [illegible] سقوط الخيار [illegible] وكون [illegible]

اي جميع الموارد [illegible] [illegible] الناقض [illegible]

في الحيوان بعد الثلاثة ولم يكن هناك خيار بسبب العيب السابق فان مفهوم الصحيحين
مضمونا على المشتري دون البايع ومنطوق الثاني ساكت عن حكم هذا ومادة الافتراق في
الثاني كما في مثل ما لو تلف الوصف في غير الحيوان مطلقا ولو كان بعد الثلاثة في كان
خيار بسبب العيب السابق فان مفهوم الثاني منطوقه يدل على الحكم بكونه مضمونا على البايع
المشتري ومفهوم الصحيحين ساكت عن حكم هذا ومادة الاجتماع كما في مثل ما لو حدث
بعد الثلاثة مثلا وكان هناك خيار بسبب العيب السابق فان مفهوم الاول الحكم بكونه
المشتري دون البايع ومنطوق الثاني يحكم بالعكس اي بكون تلف الوصف على
دون المشتري فيقع التعارض بينهما في مورد الاجتماع وتقييد اطلاق منطوق الثاني
بتقييد اطلاق مفهوم الاول ليس باولى من العكس لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وليس في
المرجحات الدلالية شيء يقتضي الترجيح بعد [illegible] التنافي الامر [illegible] كما تقرر
في التوقف والاجمال والرجوع الى الاصول والقواعد [illegible] الاصل [illegible]
المردود الا [illegible] اللزوم ويكون تلف الوصف [illegible] من المشتري [illegible] من جهة
[illegible] المردود لا من جهة حكم المفهوم في الصحيحين كما لا يخفى وتبين ان انتقاض العكس
المردود ليس من جهة وجود التنافي من حيث المفهوم كما انه ليس من جهة [illegible]
[illegible] وجه ان ما [illegible] ليس لا [illegible] هذا المثال المردود [illegible] فيسقط الخيار
[illegible] ولكن الاشكال في انه اذا تلف الحيوان المبيع في الثلاثة [illegible] الخيار
فيها او تلف بعض المبيع [illegible] الخيار المشروط يكون من مال البايع [illegible]
بعد حصول القبض من المشتري اذا لم يكن الثلاثة [illegible] لان
[illegible] ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له ليس الا هنا كما انه لا اشكال في انه لا يمنع
دث في الحيوان من غير جهة المش[illegible]ري
ل[illegible]يار من الرد
الخيار بلا خلاف اجده لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون
البايع بالوفاق على الظاهر والصحيحين في جواز الرد بالعيب ايضا وعدم قولا

والاول

[illegible] ان [illegible] كان [illegible] الثلاثة [illegible] او العيب او الوصف

والمفروض عدم بقائه فيهما بل وفي المثال الثاني ايضا على ما كان فيسقط الخيار في الجميع ويثبت
الارش خاصة فان الكل من واد واحد من هذه الجهة والحاصل انه لو كان الحكم في تلف الوصف
في جميع الموارد في مدة الخيار مضمونا على من لا خيار له لكان اللازم عليهما ان يحكما في المثال الاول
بثبوت الخيار للمشتري دون سقوطه لانه لو كان الوصف باقيا بعد حدوث العيب في الثلثة لكان الخيار
ثابتا له بسبب العيب السابق وعلى ما ذكرت من كون تلف الوصف في مدة الخيار من البايع
كان الواجب عليهما ان يحكما بثبوت الخيار مع انهما حكما بخلاف ذلك فانتقض عكس قاعدة جريان
هذا الحكم في جميع الموارد وليس ما نحن فيه الا نظير هذا المثال المزبور ايضا فيسقط الخيار
وهو الظاهر مع انه لا نص ايضا فيما اعلم في خصوص المثال المزبور حتى يقال انتقاض العكس فيه انما
هو من جهة النص فلا يجوز ان يحكم به فيما نحن فيه فان قيل ان في خصوص المثال المزبور وان
لم يوجد نص من حيث المنطوق لكنه موجود من حيث المفهوم كالصحيح المتقدم حيث انه عليه السلام
بعد سؤاله عن نقص الدابة او حدث حدث فيه على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى
ينقضي الشرط ويصير المبيع له والصحيح الآخر عن خيار الحيوان على من ضمان الحدث والحيوان قال
على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام فان مفهوم قوله لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي
الشرط في الاول ومفهوم قوله على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام في الثاني ان ما حدث
في المبيع بعد الثلثة مضمون على المشتري مطلقا سواء كان له خيار بالعيب السابق ام لا فيكون تلف
الوصف في المثال المزبور من المشتري وان كان له خيار بالعيب السابق فتبين ان انتقاض
العكس فيه انما هو من جهة ظهور مفهوم الصحيحين في ان الحدث بعد الثلثة غير مضمون على
البايع فيسقط الرد بالعيب السابق لان رد المبيع مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في
السابق الارش خاصة وحيث لم يوجد فيما نحن فيه نص لا من حيث المنطوق ولا من حيث
المفهوم فلا يجوز الحكم بانتقاض العكس فيه ايضا فيكون تلف الوصف في مدة خيار
المشتري من البايع فيثبت الخيار للمشتري وهو الظاهر قلنا ان مفهوم الصحيحين معارض
بمنطوق ما ذكر من القاعدة في بعض صور الخيار من ان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار
له والتعارض بينهما تعارض العموم من وجه فاذا الافتراق من الطرف الاول كما في مثل ما اذا

اي على قول الشهيد في الروضة والسيد في الرياض منه

بان لم يكن مسبوقا به اصلا او كان لكنه اسقط منه

حصل

بتبعض الصفقة او الشركة ولا ضرر فيه لانه قد يجتمع انواع الخيار جميع في مبيع واحد لعدم التنافي
كما في اذا تعارض ثبوت الخيار للتبعض مع سقوط خيار العيب فلا بد من ترجيح جانب الثبوت لوجود المرجح
وهو خيار الشركة وتبعضا او ضم ما كان فيما نحن فيه خيار الشركة مع خيار التبعض فيجب ترجيح ثبوته على
سقوطه لوجود المقتضي على صلاحية المانع للمانعية لكونه مرجوحا بالنسبة الى الاول لما وجود
المقتضي الراجح فيه فيثبت الخيار وهو المطلوب فلا اشكال في انه لا فرق في الصفقة المتعددة بين
اوصافها اتفاقا واصل الفطر المسمى تبعض كما فيما نحن فيه او اشتراكا في مثل ما لو اشترى سلعتين
احدهما فانه يتخير بين التزام السلعة الاخرى بقسطها من الثمن في المبيع الا ان اصل الصفقة في البيع
الواحد لا يختلف بل الكل كانوا في الجامع بين صفقتين باتحادهما اذا تبايعوا [illegible] عن الرضا
ومن ثم قول النبي صلى الله عليه وآله المعروف البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك
نعم لهما موضع تبعض الصفقة اعم من المبيع الواحد والازيد وان جمع في السلعة الواحدة
بالجمع الصفقة والشركة والثاني يختلفان بمعلومية ما اشترك بافتراق بعضه متعذرا
كما فيما نحن فيه وقد لا يتفارقان كما لو تأخر بعض الاقباض قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان
المشتري يتخير بين الامضاء بحصته بالنسبة الى الشركة ولو اذا الاول ما اشتركا
بطلان علم بتبعض الصفقة وما كان بيع الثمن من البعض في المبيع كجزء او اراد باختيار على
الدوام اذا تسلط على البيع ولا كان كالعيب يفوات صفة فيه الخيار ولا ضمان لحصة العيب
فان المناسبة التي بين المبيع بسبب الشركة لا تنافي الكمال في نفسه فيه وانما كان ذلك لا العيب
ذلك على جميع الجميع لما توجه عن جملة الاصلية فانه بحسب ان تقابل الثمن كان منضما الى
في حقيقته على الوجه دون خلقته الا ان الاشكال في جواز ترجيح ثبوت الخيار على السقوط
بسبب التقاضي بعد جوازه وقد عرفت ان الامر في المقام من حيث بناء على المنافاة مع الترجيح الا انه
حيث لم يوجد الترجيح الا انه لا يجوز اخبار المرجح مطلقا ولو كان نسبته والترجيح بها لانه مستلزم
لامتناع احد السببين مع ظاهره وترك سببه الاخر وان قلنا بالترجيح في مورد الاجتماع فقط فان الاول
فيستلزم القول بالتفكيك هو باطل جدا هذا مع ان المرجح في الطرف الثاني ايضا موجود وهو موافقته
للاصل المتقدم اعني اصالة الصحة في العقود لانه موافق لسقوط الخيار بحدوث العيب كيف كان يقع التعارض

اي عدم التدارك بالنحو

اي الاشتراك الى الشركة و العيب منه

اي ثبوت الخيار للتبعض منه

بلغها

والأظهر وفاقاً للأكثر جوازه لكونه مضموناً على البائع تنزيلاً للثمن في مثل الواسطة الخيار الأصلي
والمشاركة فالمشتري الرد بالعيب في مثل ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة أيام وسقط فيما إذا
بيعه إذ لا ينقلب خيار العيب بالثلثة لانه على المشتري بل كان ان يكون اجماعاً ان البيع على الفور وان
اشترط لثبوته في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسبب هو غير قادح فانهما امران
يمكن اجتماع كثير منها في آن واحد كما في خيار الشرط والحيوان والمجلس والغبن اذا اجتمعت في بيع
واحد قبل التفرق بل انما الاشكال في كون التلف مطلقاً بعد الثلثة في الحيوان وسائر الخيارات
بعد القبض والتفرق هل هو في مدة الخيار مضمون على البائع حتى لا يمنع من الرد وعلى
حتى يمنع منه كلما اقتضاه فتاوى العلماء في خيار الشرط والحيوان والمجلس بان الاظهر
بالسقوط بمجرد حدوث العيب في المبيع كما في المثال الثاني والاول وفيما فرض في هذه الرسالة
بل ربما يعللون السقوط بان رد المبيع مشروط ببقائه على ما كان وحيث لم يبق على ما كان
فيسقط الخيار جداً كما مر في المثال الثاني فح اي اذا كان بعكس قاعدة ان التلف في زمن
من لا خيار له مقتضياً اكثر الموارد مع عدم ورود نص فلا بد من القول بانتفاء خيار الرد
الثلثة وامّا فيما نحن فيه وبناء الخيارات فلا يمكن بيان هذه القاعدة بالملازمة او غيرها
فح يكون مراد الشهيد في كلا فيما تقدم من اثبات الرد والارش مع وطئها وكذا الحكم لو حدث
في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره الخ وكذا الحكم في غير الحيوان
بل في تلف المبيع اجمع الخ اثبات الرد والارش في زمن الخيار الاصلي كما في خيار الحيوان الى
الثلثة ايام والمشروط مطلقاً او المجلس لا غير ولعل في كلام الشهيد هذا في المسئلة الثانية مما
بين في الجملة فراجعه كما ان المراد من الشرط في الصحيح الاول في قوله حتى ينقضي الشرط الخيار
الشرط المشروط اي المقرر المعين بتعيين المتبايعين مط سواء كان في الحيوان او في غيره كاليوم
اليومين والازيد مثلاً وخيار الاصلي المختص بالمجلس او الحيوان كالثلثة ايام فيه هذا من الواضح
بحيث على من نظر في متن الصحيح المزبور فانه ظاهر بل صريح فيما ذكرناه كما ان الصحيح الاخير
فان المراد من الشرط فيه خيار الشرط الاصلي الذي هو مختص بالحيوان فقط حيث قال حتى ينقضي الشرط
ايام فان قلت انه قد اجتمع فيما نحن فيه خياران لانه اذا اشترى شيئاً فظهر مستحقاً للغير فح

اي على خيار الحيوان والشرط والمجلس منه

اي فكذا الحكم من ثبوت الرد والارش لو حدث في الحيوان العيب في زمن الخيار منه

اي سواء كان في الحيوان ام لا وفي ام يعلم بزيادة المدة او نقصانها

اي يعلم هذا الكلام الذي نقلناه عنهما ما يومي اليه منه

اي اشعار اخص بما في نهاية العد دام ظله العالي

بلبعض

... إلا إذا كان ما صدقا لثبوت المشترك إلا أن النسبة بين كل واحد من الأمرين الثابت ...

إجمالا في ... ومن ... فلو انه ... [illegible] ... الأمرين ... [illegible]

وقد ... [illegible] ... الأصل ... لا الاشتغال ... [illegible] ... فلا

... بالتوقف ... الرجوع إلى الأصل ... [illegible]

... لأنه إذا كان ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible]

بيان ذلك ... [illegible] ... ان النسبة ... [illegible]

مثلا فاما ان يكون كل واحد منهما ... [illegible]

واحد من الأمرين ... [illegible] ... الآخر ... [illegible]

يكون من نسخ واحد بان يكون الكل من باب التباين مثل ما لو قال أكرم العلماء ثم قال لا تكرم العلماء أو

قال يستحب إكرام العلماء فإن ... [illegible] ... الترجيح والأخذ بأحكام التعادل من

التوقف أو التساقط أو التخيير ... من باب العموم من وجه مثل ما لو ورد في خبر أكرم العلماء وفي آخر

لا تكرم

بينهما فلا بدّ من التوقف والاجمال والرجوع الى الاصول والقواعد لتبيّن الاصل فيها العقد والاصحة
هذا كله مضافا الى ان تسميته كون خبر الشركة مرجحا لا يخلو عن تسامح لان الترجيح في اللغة جعل
الشيء راجحا يقال ارجح له ورجّح اعطاه راجحا كما في القاموس وفي الاصطلاح تقديم احد المتعارضين
على الآخر في العمل لمزية له عليه بوجه من الوجوه بحيث لو لم تكن تلك المزية ملغاة الغاها الشارع
عليه ولم تكن موهنا للطرف الآخر ولم تبلغ درجة الاعتبار فخرج بالقيد الاول ما لو كان احدى
الامارتين موافقة للقياس مثلا فانه وان صدق عليه الترجيح اللغوي لكنه لم يشمله التعريف الاصطلاحي
لالغاء الشارع تلك المزية وخرج بالقيد الثاني ما لو جعل الطرف الآخر موهنا لان الترجيح بل
يسقط بل يخرج عن درجة الاعتبار ويخرج عن محل البحث والتعارض وخرج بالقيد الاخير
ما لو كان احد الامارتين المعتبرتين موافقة لامارة معتبرة اخرى فانهما تخرجان به لانه اذا بلغ المزية
مرتبة الحجية يكون عاضدا لا مرجحا اللهم الا ان يجعل الخبرين المتعاضدين كالدليل الواحد و
يجعل الكثرة فيه مرجحا له على الخبر الصحيح المعارض لهما فيصدق على الخبر الصحيح الموافق لاحد
الخبرين الصحيحين المتعارضين انه مرجح باعتبار الكثرة التي فيهما اي في المتعاضدين وكذا الكتاب
اذا كان موافقا لاحد الخبرين الصحيحين المتعارضين فان موافقة الكتاب وان كان مرجحا في الحقيقة
الا انه في الاصطلاح لا يسمى مرجحا لكون الكتاب بالغا مرتبة الحجية فاطلاق المرجح عليها
مسامحة ثم ان الترجيح انما يصدق اذا كان كل واحد من الامارتين حجة في نفسه لولا معارضة الآخر
واما اذا لم يكن حجة كالخبر الضعيف الموافق للكتاب فلا يصدق عليه ان موافقته للكتاب مرجح له
وكذا الخبر الضعيف المخالف للعامة فان مخالفة العامة انما يكون مرجحا اذا كان الخبر في نفسه لولا
المعارضة حجة فوجوب العمل في الاول انما هو بحكم الكتاب لا الخبر الضعيف فان الكتاب اثبت حكما يلزم
الاعتناء بالعمل عليه بخلاف الثاني فان مخالفة العامة لا يثبت حكما من الاحكام فلا يكون مرجحا للخبر
الضعيف ولا يثبت بها حكم فلا يلزم العمل على طبقها صار الفتيا ثم ذكرنا انه لا يكون خبر الشركة
مرجحا لخبر النقص بل انما يكون معاضدا له وما يتخيل من انه لا يلزم من نفيه الثبوت على
السقوط فمدفوع بوجهين فاولا بان سقوط الخبر ايضا معاضد بالاصل المزبور فيقع التعارض
بينهما ولا يجوز تقديم احدهما على الآخر فلا بد من التوقف والرجوع الى الاصل المزبور فتدبر وثانيا بان

لاحد الامارتين كالخبر الصحيح الموافق لاحد الخبرين الصحيحين المتعارضين فانه يسمى معاضدا له
صح

كان احدهما متصلا والآخر منفصلا مثل ما لو ورد في خبر اكرم الناس الا الفقهاء او الشعراء لا تكرموا
فقهاءهم او اكرم الناس غير فقهائهم او الناس غير الفقهاء ثم ورد في خبر لا تكرم العلماء فانه لا بد من التخصيص
بالمتصل اولا ثم ملاحظة النسبة بين المخصص الحاصل بعد التخصيص مع الآخر فتكون النسبة عموما من
العموم من وجه والوجه في ذلك واضح اذ المخصص المتصل جزء لفظ العام ومقدم على الآخر بحسب الوضع
خصوصا ما كان التخصيص بمثل الوصف او بدل البعض والفرق بينه وبين المتصلين المنفصلين
عرفا ظاهر والحاصل ان التحقيق فيما لو تعارض العام خاصان احدهما اعم من الآخر ولا يكون بينهما
تعارض لكان الاتحاد في الحكم التفصيل بين ملاحظة الترتيب عند عدم اتصافهما بالاتصال والانفصال
هذا امر لزوم الترجيح بالمرجح ووجوب ملاحظة الترتيب عند اتصال احدهما بتقديم المتصل
منهما على غير المتصل انظر الى ان المتصل جزء من لفظ العام عرفا هذا ولنرجع الى ما كنا فيه من الجواب
فنقول ان في قول الفاضل المذكور على سبيل الاطلاق والعموم ما فيه ايضا فالحق ما ذكرنا الذي ذكرنا
ثانيا ان العلاج في تعارض الازيد من الدليلين كالثلثة والاربعة مثلا ايضا كالدليلين من
حيث وجوب تقديم النص على الظاهر او الاظهر على الظاهر اذا كان التعارض بحسب الدلالة
ولا يجب التوقف والرجوع الى الاصل او التخيير الا الترجيح بحسب الدلالة اذ وقع تعارض النص
والاظهر كما في مثل ما لو ورد في خبر اكرم العلماء وكان عدد العلماء الفا مثلا ثم قال لا تكرم
الفساق وكان عدد الفساق مائة وتسعين منهم العلماء والعشر منهم فالثاني اظهر لانه لو كرم
العلماء فيخصص بالثاني لا يلزم تخصيص الاكثر ولو خصصنا الثاني بالاول او قلنا بعموم الاول
لزم تخصيص الاكثر وحيث كان التعارض فيما نحن فيه بين كل واحد من الادلة الثلثة المذكورة من باب
التعارض العموم من وجه لم يكن في كل واحد من الطرفين ترجيح دلالي حتى يجب الترجيح بل
فلا بد من الحكم بالتوقف والرجوع الى الاصل المذكور الذي هو الصحة واللزوم في العقود فيستدل به
للمشهور وهو المطلوب فقد اسفر الصبح وارتفع الظلام فالآن ان قلت وان هذا الذي اهدي غاية
فصدق بيانا اوردته في سلك التحرير بيانه مع تكاثر الاحزان والمحن وتفاقم الاشغال والفتن والحمد لله
اولا واخرا والشكر له باطنا وظاهرا على ما اعطانا ما اشتهيت وبلغني الى ما تمنيت وجنبت مما ذا الا
لمن تركه وطلب وفكره وفرقه لمثل هذا الذي لشبه الاجاج المر والحلاوة الموصوف لتزعم المراة في

مثل ما لو تعارض الخبران وكان تخصيص احدهما مستلزما لتخصيص الاكثر

لا تكرم الفساق او فى اخرى يستحب اكرام بنى تميم فيجب فى مورد الافتراق العمل بالكل وفى مورد الاجتماع اعنى العلماء
الفساق من بنى تميم الذى يتعارض الكل فيه ان كان الترجيح الدلالى لاحد الاطراف موجودا فرجحه والا
فيحكم بالتوقف او الرجوع الى الاصل او من باب العموم المطلق مثل ما لو ورد فى خبر اكرم العلماء ثم قام الدليل
على عدم وجوب اكرام الفساق منهم ثم ورد دليل ثالث على عدم وجوب اكرام مطلق الفساق منهم فحكم
الحاكم فى مثله تخصيص العام بكل من المخصصين لان الاول عام والاخيرين خاص فيقتضى ادلة وجوب
حمل العام على الخاص ذلك فلا مجال للتوهم تخصيص العام بالخاص الاول اولا ثم جعل النسبة بينه
بين الخاص الثانى عموما من وجه بالجملة اذا تعارض احد الادلة الثلثة الاخرين وكان كلا التعارضين
من قبيل تعارض العام والخاص من غير تعارض بين الاخيرين مثل ما لو ورد فى خبر اكرم الناس وفى اخر لا
تكرم العلماء وفى اخر لا تكرم الفقهاء فالاول يتعارض الاخيرين بالعموم والخصوص ولا تعارض بينهما فالتحقيق
ان نقول فى مثله بتخصيص العام بكل من المخصصين لما مر ولا يلاحظ الترتيب فى اخذ النسبة بان
يخصص اولا باحد الخاصين ثم يلاحظ النسبة المعنى المخصص مع الاخر وهذا على وجهين احدهما ان
يخصص اولا بالعلماء الذى هو اعم الخاصين ثم بالفقهاء الذى هو اخصهما وهذا لا يتم اما الاول
لانه بعد التخصيص ايضا يكون النسبة بين المخصص وهو الناس ما عدا العلماء وبين الفقهاء عموم وخصوص
مطلق فلا بد من التخصيص بالفقهاء ايضا وثانيهما ان يخصص اولا بالفقهاء فيكون المراد من
العام ما عدا الفقهاء فينقلب نسبة اكرم الناس مع الاخرى لا تكرم العلماء الى العموم من وجه فان الناس
ما عدا الفقهاء مع العلماء بينهما العموم من وجه يجتمعان فى الاصولى ويفترق الاول فى الجهال والثانى
فى الفقهاء فلا يجوز تخصيص اكرم الناس بلا تكرم العلماء بل لا بد من ملاحظة احكام تعارض العموم من وجه
وقلعه والوجه فى عدم ملاحظة الترتيب انه يلزم الترجيح بلا مرجح فان نسبة كل واحد من المخصصين
كنسبة الاخر اليه فتقديم احدهما وتخصيص العام به ثم ملاحظة نسبة المعنى الحاصل من التخصيص
مع الاخر لا شك فى كونه ترجيحا بلا مرجح بل من البين الواضح انه يجب ملاحظة نسبة مدلول العام مع
كل واحد منهما مع قطع النظر عن الاخر ولازم ذلك التخصيص بهما معا وكون احد الخاصين اعم و
الاخر اخص لا يوجب ترجيحا فى التقديم على الوجه المذكور كما لا يخفى هذا اذا كان كل واحد من المخصصين
منفصلا كما فى المثال الذى ذكرنا او متصلا كما لو قال اكرم العلماء الا زيدا العالم الاعجم والعالم واما اذا

تصانيفه خاليا من الزيادة والنقصان لكن الميسور لا يسقط بالمعسور فارجو ان ينظر في مطاوي
شوارق انوارها وغرائب مشارق اسرارها نظر منصف في مجالس الجدال طالبا اظهار الحق
في كل حال فبعد امعان النظر واستقصاء التدبر واستيفاء غاية التفكر فان وجدتها في
غاية الجودة والمتانة وهي ما ابلا للتصديق والاجابة والقبول فهو المقصد وصدور من جملة مشايخ اجازتي
وصفوة خواص الشيخ في حقي فانه على ما هو عليه من ارالة الامر واشتهار اهل الباطن مؤسس غرائب
العلوم اللدنيات وصاحب التصنيفات والتحقيقات الانيقات والتدقيقات الرشيقات وصنيع الزهد
والورع والكرامات فتارة يخبر عن بعض ما مضى وفات واخرى عن بعض ما هو آت وايضا لما
نظر الى قولي انه كالفاضل القمي لعله اشار به الى انه كان صاحب الملكة القدسية والقوة الاجتهادية
والاستنباط مثله باجوبة عالية وتصانيف ... في ... ذلك الفاضل في تلك
المسئلة فهل هذا الجواب من الابتداء ايضا كان كما هو مع بذل الجهد ومع ذلك للتصنيفات
معروفة وجواب عن خلافه في بعض المسائل الفقهية ولعل ان مقصوده من ذلك القول
ليس الا الاخبار والاشارة على الى التعليق ... من التفصيل باجوبته وقولك في هذه المسئلة
باجوبة عالية قريبة من ... ما ... الذي في اثبات قوله ... ومع ذلك
في غاية المتانة والركاكة ولم يجد اما ... لا للتصديق والاجابة والقبول فالمسئول ان يصلح به
في ابواب القواعد ويرفع النقاب عن وجوه المسائل المقاصد لما يجري به القلم وانعم عنه
وقصر عنه الفهم وغفل عنه النظر ولنختم في ذلك ... فضلا عن الى ...

هذه الاجوبة بعض ما خطر ببالي القاصر وفهمي الفاتر وتركت الزيادة خوفا من
الاطناب وكسل الطالب عمد عبد الناظر والراغب الى الله هو
العبد ... ادام الله ظله ... الاعلام ... ودائما
على الدوام وهو ... الله الملك العلام ...

حتما وقد وقع الفراغ من
تاليف هذه الرسالة
١٢٧
سنة

الايام والليالي المحدودة ثم انا المعروض الى حضرة مستطرق الناس علما واكرمهم كدا سيد المحققين و
بدر المدققين قدوة الفقهاء والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين استاذنا الاعظم مولانا الاكرم شمس
فقهاء الاوائل والاواخر اعني جناب الحاج ميرزا باقر وفقه الله تعالى لطاعته وفصل الخير ولان
ان جمل مشايخ اجازاتي اعني المولى الفقهاء ومصباح الظلام حجة الاسلام والبدر التمام شيخنا الاستاذ
وملاذ العباد نقي المصطفى ومصطفى المرتضى علم الهداية والتقى اعني جناب الشيخ المرتضى لا
زالت ايام علمه محفوظة واعلام فضله مرفوعة لما نظر الى بعض تصنيفاتي وامسك الى قريب من
خمسة اشهر جملة من تحقيقاتي وتحريراتي ثم قال في حقي انه كالفاضل القمي حين مرجعه من التحصيل
فكتب لي اجازة وفي الاجتهاد وصار سببا لغاية علو درجتي واشتهاري في مشهد الغري على مشرفه صلوات
الملك العلي بحيث قد صار اهل العلم يقومون لاجل تصنيفاتي وتحقيقاتي في كل ليلة ويوم وقد حكى
انه في وقت خروجه من التحصيل تكلم في المحل مع العالم الفاضل ملا علي النوري الحكمي في بعض
المسائل فبعد ما اعتاد ذلك الفاضل قال ان هذا كفر ومن قال به فهو كافر فلما تم قال وذهب
كل الى منزله صنف رسالة مفردة في اثبات كون ذلك الجواب كفرا فبنا على ان هو في الاشتهار فلما
نظر وراجع اليها صدق وكتب في حواشيها ان ما كتبته صحيح وكان مقصودي التكلم معك على مقتضى
القواعد العقلية وانت من جملة المقلدين لكن رسالتك اوسط هذا وقد بلغنا انك صححت وسالة
في كونه مجتهدا او متجزيا جملة مشايخ اجازاتي ثم افضوا في حقي فاردت ان اوضح وابين المسألة في صايب
هذا التصحيح ولم يكن من الحكمة فقدمت الى حضرتك الشريفة في يوم الاضحى فبعد ما سئل عني
عن بعض مسائل الفقهية وتكلمت معك في فقهك وفي راي جنابك العالي فلما رجعت من عند
اصبت بتحقيقك في الرقاد بما في التشهد فتوقفت في بحر لجج غوامض الفكر فكنت ادور في
الليالي الى الفجر من الصبح في الليالي المظلمة وانكر في تلك المسألة الى ان صنفت في اثبات ذلك
الرسالة واودعت فيها نقود كنوز الحقائق وفرائد موارد الدقائق واودعت فيها من بعض
مهمات مسائل الاصول ما لم يدرج في ابواب الاصول ولا الفقه وقد ارسلت تلك الرسالة الى حضرتك
الشريفة حين كوني معترفا بقصر الباع وقصر اليد والذراع والتمست في مضمار السبق و
الاستباق الاكرم الكرب وقصب راجل القنوع سباق بالشارة الى مساق السهو والنسيان فلا يوجد خاليا

والاصحابهم [illegible]

كالفاضل التقي في مقام [illegible]
علت في اثبات الحاله [illegible]
رسالة مفردة [illegible]

فضايله

لكان الاعلية فيكون صادقا لا انه يكون غلطا فلا يتحقق الكذب اصلا بجواز ان اللفظ موضوع للمعنى الخارجي
سواء وجد في الخارج او لم يوجد فان وجد [illegible] قال لا يصح كيف والراجح ان الوضع للامور الخارجية انما يحكم في علم الاجناس
واما علم الاجناس واسماء الاجناس كالانسان والفرس مثلا فلانه لا وجود لها في الخارج وجوابه ان علم الاجناس واسماء الاجناس
انما وضعا [illegible] بمعنى وجودهما في ضمن الافراد ونقول ان الوجود الخارجي كما يكون في الخارج كذلك يكون في الذهن
خارج الى امتنع انها لو كانت موضوعة للامور الخارجية لزم النقص بلا شيء فان لا شيء لا وجود له في الخارج وهذا الايراد
وارد على الظاهرة جهة من قال بانها موضوعة للامور الذهنية اي لا يرد الاشكالات المذكورة على القول بكونها موضوعة
للامور الخارجية بالبعض او لا فقد عرفت انها الاشكالات التي تأتي بانه القول الحاصل ورود الايراد فان الاستلزام
بطلان القول بالوضع للامور الخارجية لا يستلزم الوضع للامور الذهنية لامكان الوضع للماهية المطلقة
وثانيا حجتهم بانها موضوعة للامور الذهنية [illegible] الالفاظ الموضوعة معانيها الذهنية [illegible]
[illegible]
[illegible] للامور الذهنية [illegible]
[illegible]
فلانا او ثانيا بان تغير الاسم انما هو لتغير المعنى الذهني فيما اعتقد المتكلم فان ذلك الجسم موصوف [illegible]
لكن الكلام [illegible]
ليكون الموضوع له هو الشيء الخارجي وثالثا [illegible] على الوضع للامور الخارجية ولا يلزم
ذلك الوضع للامور الذهنية لامكان [illegible] هو الوضع للماهية من حيث هي [illegible] موجودة في
الخارج ومرتبة في الذهن كما ذكر [illegible] قال بانها موضوعة للماهية المطلقة المختار قال فان
الموضوع له اللفظ هو الماهية من حيث هي من غير اعتبار الكون الماهية موجودة في الخارج ومرتبة في الذهن
والجواب عنه [illegible] المعنى الذهني بمعنى ان المعنى الذهني ليس [illegible] من اللفظ ولا لزم الا [illegible]
بان المعنى الذهني كانت [illegible] فيكون مجازا في المعنى الذهني اللهم الا ان يكون مراده
من الماهية المطلقة الموجود الخارجي سواء كان بالفعل او لا [illegible] يكون هذا القول مطابقا للقول الاول بانها موضوعة
للامور الخارجية لا ان [illegible] بالتفصيل ان كان اللفظ موضوعا لما يتحقق في الخارج فلا بد ان يكون موضوعا
للماهية المطلقة [illegible] فقد عرفت جواب ان [illegible] المعنى ما يتحقق في الخارج كالامور [illegible] فلا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى شرايع الاحكام بتمهيد قواعد الاسلام وارشدنا الى غاية المرام
بتمهيد قوانين شرايع خير الانام وشرح صدورنا بلمعة من ضوابط الاحكام ونور قلوبنا من لوامع
مدارك اولي الافهام والصلوة والسلام على المبعوث لاعلاء دعائم الاسلام واعلام مناهج الحلال والحرام
والدافع بحجج الزهرة مصابيح الظلام وزبدة اصحابه الكرام اما بعد فيقول فقير ربه الغني محمد بن علي
ابن ابي الحسن الحسيني التبريزي ان هذه رسالة في بيان وضع الالفاظ وتحقيق الشرعية فالكلام يقع في
مقصدين المقصد الاول في بيان انه هل الالفاظ موضوعة للامور الخارجية او للامور الذهنية او للامور الكلية يعني
اللفظ موضوع للماهية من حيث هي من غير نظر الى كونها موجودة في الذهن او في الخارج والماهية انما تكون لما
لا وجود في الخارج كزيد مثلا او وجود بل اقوال ثلثة فقال بان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية التي لها انه لو قيل
النار مثلا انما يراد به الامر الخارجي لا الصورة الذهنية حتى المثال فانه يصح سلب المعنى الذهني حينئذ عنه
الثاني فيتعين الامر الخارجي لا الذهني ومن ثم يعلم ان اللفظ موضوع للامر الخارجي لا الصورة الذهنية فان قيل
ان ذلك الاستعمال في الامر الخارجي انما هو على سبيل المجاز والعلاقة المشاكلة والقرينة لفهامة انما هي استعمال
ان هذا مستلزم لسد باب الحقيقة بالكلية وفتح باب المجاز في كل الالفاظ وذلك باطل بالاجماع واعترض عليه
بوجوه الاول ان الالفاظ لو كانت موضوعة للامور الخارجية لزم التكرار في قولنا زيد موجود لان المراد بالزيد
الموجود في الخارج فيكون بمنزلة زيد الموجود موجود والجواب ان التكرار انما يلزم اذا جعل الموجود جزءا للمعنى
او قيدا للمعنى الخارجي اما اذا كان الزيد موضوعا للمعنى الخارجي اعني الموجود الخارجي لا على سبيل القيدية والجزئية
فلا يلزم التكرار الثاني ان النسبة لا وجود لها في الخارج بل انما وجودها في الذهن فلو كان جميع الالفاظ موضوعة للامور
الخارجية لم ينتقض بالنسبة ويمكن ان الوجود الخارجي اعم من ان يكون الخارج ظرفا لها ام لا والنسبة لها وجود
لكن لا بحيث يكون الخارج ظرفا لها ويمكن ان يعين في الخارج بل النسبة خارجية لا موجودة خارجية الثالث انها
لو كانت موضوعة للامور الخارجية لزم امتناع الكذب مثلا في قولنا زيد قائم لو كان موضوعا لقيام زيد الموجود في الخارج

كالانسان مثلا والامور الخارجية ان كان المعنى مما له وجود في الخارج صح

لكان

٣٠٣

فالمراد به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيه تسمية بالله تعالى وان يكون المراد من صفة وصفه شرعنا الاعظم وهو قول او
ولا يخفى ان هذا التعريف شامل على صور اربعة الاول ان يعرف اهل اللغة اللفظ والمعنى لكن لم يكن اللفظ موضوعا
لذلك المعنى ثم وضعه الشرع لذلك المعنى الثاني ان لا يعرف اهل اللغة لفظه ومعناه معا الثالث ان يعرف اهل اللغة
لفظه دون معناه الرابع بالعكس بان يعرفوا معناه دون لفظه فكل الصور الاربع حقيقة شرعية لكن الذين
جعلوا الثلاثة الاخيرة حقيقة دينية بعضهم سموها واصطلاحا سموها في الاقسام لمعتزلة الموقعة
الاولى من الاربعة منقولا والناسخ والثلاثة الباقية من قبيل الوضع ابتداء ولا مناسبة بين المعنيين الشرعي واللغوي
اصلا فيكان انما قولا اول من الثلاثة الاخيرة بناء على ان الثلاثة منقولا لانه اذا لم يعرف اهل اللغة اللفظ والمعنى او
عرفوا المعنى دون اللفظ فكيف يصير منقولا والناسخ ملحوظ بل بمعنى الارتجال لكن الصورة الثالثة من
الثلاثة عند الناسخ في الابتدائية الارتجال غير مسلم لانه اذا عرف اهل اللغة اللفظ كما في لفظ الصلوة ولم يعرفوا
المعنى الشرعي اصلا يمكن ان يكون بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة كما في الاركان المخصوصة فلا يكون مرتجلا بل يكون
منقولا وهذا على ما ذكرنا ظهر لك ما في الاشتراك من التشنيع للفاضل التفتازاني ولا يخفى على ما في الاوسط فتدبر
ولعل ان مراد الفاضل التفتازاني بهذا الفصل بان ما ذكرهم من قولهم لا يعرف اهل اللغة معناه بل دون معناه لا يعرفوه
او يعرفوه الى المعنى لكونها موضوعة ومشتقة فالحقيقة المناسبة فيه وفي المعنى الا انهم العالم بعلاقة الاستعمال
على حسب وضع المجاز يرد عليه كما عرف هو فيه او سلم انتفاء العلاقة المصححة للنقل لا بد من ان يكون موضوعا
مبتدأ لانا لا نسلم ان الحقيقة الشرعية في النقل التعيني لا بد ان تكون مخصصة للتعين بل لا يكفي مناسبة ما فان المجاز يعتبر في نوع
العلاقة او المناسبة المعتبرة في النقل وتمام ذكرنا علم ان الحقيقة الشرعية قد تكون على سبيل النقل بان يخصص
المعنى اللغوي وقد يكون على سبيل الاشتراك بان يبقى المعنى اللغوي على حاله ويضم الشرع على معناه اخر فيكون
مشتركا وقد يكون على سبيل الارتجال كما تقدم ويرد على هذا القطعون ان العرب من قولهم دون معناها
ان لا يعرف اهل اللغة على التفصيل المعنى لا انهم لا يعرفوا او لم يعرفوه الا في المستعمل كونها
موضوعا ومشتقة كما فسره وحقق بهذا الفصل ولا يخفى اشافيا يبقى الايراد واردا على التفتازاني ثم
ان المعتزلة خصوا الحقيقة الدينية باسماء الذوات والصفات كالمؤمن والكافر وما يشتق منها وما كانا كالكفر والكفر
الشرعية خصوها باسماء الافعال ومثلوا بالحج والصلوة والصلو والزكوة فيندفع النقض الكافر لكنه الدينية
اعم من ان يكون اسم ذات او صفة او اسم فعل بل الشامل الجميع مع ان الصلوة والزكوة ايضا اسم فعل ان يقصد

[illegible]

فيه انه لا يكون مشتركا فلا مسلمة
بل هو قوله لان المراد بالمشترك ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنيين
او معنيين مستقلين بحسب وضع
واحد من واضع الشرع او اهل اللغة
او العرف لهما او اللغة واما اذا كان
الالفاظ موضوعا عند اهل اللغة لمعنى
لمعنى عند الشرع لمعنى اخر فلا يسمى
بالمشترك فافهم والله العالم
ابن الهمة

فيها القوة الالهية الظاهر ان بدأ مثلا ليس موضوعا للماهية الانسانية من حيث هي ولا يعمل الّا مع قطع النظر عن الوجود
الخارجي والذهني ماهية غير ماهية الانسان اصلا لانه لا يمكن ان يكون شخص واحد موجودا في الذهن وفي الخارج مثلا فما بال
نفهم الظاهر انه ليس في هوية الشخص امر سوى الماهية الكلية الّا العوارض الخارجية فلا امر نسبته الى الماهية النوعية نسبة الفصل الى الجنس
على ما قيل بل الماهية الكلية اذا وجدت بتمامها متشخصة بنفس انضمام شيء اليها فاذا وجدت في الخارج كان شخصا واذا وجدت
في الذهن كان شخصا آخر فلا يمكن ان يوجد الشيء الخارجي في الذهن قطعا فعلم انه ليس للاشخاص ماهية سوى الماهية الكلية وظاهر
ان اللفظ الدال على الاشخاص كزيد مثلا ليس موضوعا للماهية الكلية فالحق ان يقال ان اللفظ في الجزئيات الخارجية موضوع
للشخص الخارجي وفي الذهنية للشخص الذهني وفي الكليات موضوع للماهية من حيث هي ثم اعلم ان بعضهم جعل النزاع في
ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية او الذهنية بناء على ادراك الاشياء العقلية بخروج الشعاع او الانطباع فمن جعله بالانطباع
قال الالفاظ موضوعة للصور التي تنطبع في مرآة البصر والذهن فنها يعلم ان الصور المقصودة بالذات هو الصور ومن ادلة القائلين
بان الالفاظ موضوعة للمعاني الذهنية اما دلالة الصور فانما هو مقصود بالتبع ومن قال بخروج الشعاع قال الالفاظ
البصر والذهن فيقع شعاعها على الخارج ويدرك الامور الخارجية بذواتها والصور في موضعه المقصود بالذات الموجودة في الخارج
وهذا هو السبب في ان بعضهم ذهب الى ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية وانما الصور مقصودة بالتبع وفيه ان
الامور الكلية العقلية لا ادخال لها بالوضع ا الفصل الثاني في الحقيقة الشرعية وفيه مقامات الاول ان يطلق
على كلام من تدين بدين الاسلام عالما كان او عاميا فقهاء … من تدين بدين الاسلام عالما بالفقه …
والتسمية العموم المذكور فان الفقهاء داخل في المتشرعة بخلاف الفقهاء فانها غير داخل في الفقيه …
على ما نسب الى العلامة في التهذيب هو ما نقله الشهيد الثاني بوضع شرعي وينتقض عكسا بالمجاز
المشترك لا لفظ فيه وارد على الاجمال فالاحسن في التعريف على ما ذهب اليه صاحب الفصول ان يقال
هي الكلمة المستعملة في معناها الشرعي بوضع شرعي كان الاحسن ان يؤخذ اللفظ المستعمل بدل
الكلمة باللفظ كما هو في تعريف اصل الحقيقة ليطابق هذا التعريف فيعتبر بوضع شرعي خرج
الكلمة المستعملة في معناها الشرعي بوضع لغوي او عرفي والاولى ان يعتبر قيد الحيثية فيه فيفيد ان
يكون الوضع من حيث كونه شارعا ليخرج منه … الحسين عليهما السلام فان الشارع لو كان … عن النبي
صلى الله عليه وآله وان وضعها الكلمة لا من حيث الشارعية فلا ينتقض التعريف طردا فان الفقيه مثلا اذا
وضع اسم ابنه زيد لا يسمى حقيقة فقهية اذا علم هذا فاعلم ان الشارع من هو النبي صلى الله عليه وآله

اي سواء كان عالما او عاميا منه

اللهم الّا ان يريد الافراد الشائعة المتعارفة لا النادرة فان ارادتها … لا اصلا وفيه ان العادة يقتضي على خلاف ذلك فافهم والتبادر … الافراد النادرة مع ان الشيوع في الافراد الشائعة او الكلام … بينهما حتى يكون شائعا منه

اعم ان يكون المعنى انما … منه

في لفظ الصلوة والحج والزكوة وامثالها وقول الحاجبي في المختصر الحق عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل لا وجه له كما تقدم

الثاني الاختلاف في استعمال الشارع الفاظ العبادات في المعاني الشرعية انما الخلاف في كونه على سبيل النقل او المجاز ثم ذهب

القاضي الباقلاني على ما نسب اليه الى ان الفاظ العبادات كالصلاة مثلا مستعملة في معانيها اللغوية والزوايد قيود

شروط فهمت من الخارج وحاصله انها باقية على القاعدة الاصلية اذا دار الامر بين التقييد والنقل فيحمل التقييد

على النقل لان الاصل عدم النقل لكن فيه اولا انه مناف للاتفاق فانا نقطع بان الشارع استعمل لفظ الصلوة والحج والزكوة

في المعاني المستحدثة المخترعة سواء كان الاتفاق على مسلك الشيخ بمعنى انه شخص المعصوم وقوله وان لم يكن في الصحابة

في قولهم الا انه لو كان قولهم هذا التصنيف خلاف القول لكان اجتماعهم على بطلان ردعهم انما ينشأ بالنسبة المعتبر

عن هذه المسئلة بطريق اللطف او كان المراد من الاتفاق على طريق القدماء فانه كان قول المعصوم عليه

السلام او منحصر في جملة المجمعين او قولهم بانه اجتمع العلماء في عصر على قول واحد وكان اهل الاجماع او

فتاويهم في مكون يعني فيكشف عن رأي الامام وكان المراد على طريق المتأخرين في الاجماع عند الاتفاق الكاشف

بطريق الحدس وثانيا بناء على مذهبه يكون لفظ الصلوة مثلا مستعملا في الدعاء وكونها مقرونة بالركعات

لتحصيل الدعاء فهذا خارج عن المشروط واذا كان كلما اطلق لفظ الصلوة لابد من ارادة الدعاء بازاء الاركان

المصلي مصليا اذا لم يكن داعيا فيها كالاخرس او لم يكن متبعا كالمنفرد في الصلوة في الفرد مشترك لفظي

بين الدعاء والمتابعة اللهم الا ان يراد من الدعاء اعم من ان يكون باللفظ والقلب والاتباع اعم

من ان يكون بتبعية الغير كما في الاقتداء بالامام او تبعية بنفسه فيما استقبله كما في المنفرد ونسب الى

بعضهم ان هذا الكلام اي بل استعمال الشارع الالفاظ في المخترعة كالصحيحة

عن القائل به انما نشأ من عدم التفكر في كلام الباقلاني وليس مراده عدم الاستعمال مطلقا بل مراده

بعض ان استعمالها انما كان على سبيل المجاز لا النقل وكيف يظهر الثمرة بينه وبينهم في اجراء الاصل عند الشك في الاجزاء و

الشرايط والاركان وعدم اجرائه فبناء على قوله يجري الاصل في الاجزاء والشرايط والاركان لان الكل

خارجة عن المعنى فهو شاك في شيء من المذكورات وبناء على قولهم فلا يجري الاصل في الاركان على مذهب

الصحيحي والاعمي كليهما اما في الاجزاء والشرايط فهو مبني على ان اسماء العبادات اسام للصحيحة او الاعم من الصحيحة و

الفاسدة على ما سيجيء تفصيله ان شاء الله ويتضح الكلام ويعلم ان الصحيحي لا يجري الاصل في الثلثة واما الاعمي فيجري

الاصل في الاجزاء والشرايط دون الاركان ثم على فرض قوله بان اسماء العبادات لم تستعمل في المعاني

قوله لا وجه لهذا الاستدلال كما لا يخفى على المتأمل

ان الحقيقة الدينية ما يختص بالاعتقاد او القلب والشرعية ما يختص بالافعال
بالجوارح وفيه ان هذا الاصطلاح مما تفرد به لانه مناف لتقسيمهم بالثلثة المتقدمة مع ان
الحقيقة الدينية قسم من اقسام الحقيقة الشرعية ولولا التعسف لساغ الكلام هاهنا لكن لنا
حمل ان يقال الدينية ما يختص بالاعتقاد والقلب او القلب كذا الشرعية ما يختص بالافعال والجوارح
بان يبدل او فيهما بالواو وذكر ابن الحاجب ان الحق ثبوت الحقيقة الشرعية واما الدينية فالحق عدم ثبوتها
وفيه ان هذا غلط عظيم من ابن الحاجب فانه ظن ان الحقيقة الدينية قسيم الحقيقة الشرعية بل هو هنا
معه انه غفل من ان الحقيقة الشرعية قسم لما ينبني شرعي كما صرحوا به مع انه يمكن القلب بمعنى ان الحق
ثبوت الحقيقة الدينية لانها الشاهد المعلوم من الالفاظ بل الحقيقة الشرعية بالمعنى الاول غير موجود
في الالفاظ كما يدل عليه الاستقراء المفيد القطعي وفي بيان الشارع فانهم اختلفوا في ان الشارع هل وضع اسماء لمعان
او النقل او كليهما على اقوال ذهب السيد الشريف الى الاول تبعا لجماعة والدليل عليه ولا التبادر فان
المتبادر من الاسم موجد الشرع ومحدثه والموجد الحقيقي هو الله تعالى لا غير ثانيا ذكر اهل اللغة فانه ذكر في القاموس
شرعه بمعنى سن اي جعل طريقة وجاعل الطريقة هو الله تعالى لا غير وذهب الاكثر الى الثاني ودليلهم
على ذلك مذكور في معظم الاصوليين واكثرهم الى الحق هو القول الثالث فيكون لفظ الشارع مشتركا بينهما
ودليلنا على ذلك ان كلا من القولين مثبت من جهة ونافي للاخر من جهة وقد تقرر في محله ان المثبت
مقدم على النافي فاذا اخذنا من الطرفين جهة الاثبات يصير مشتركا ثم بناء على الاشتراك لا يخلو اما
ان يكون مشتركا معنويا فيكون المراد من الشارع القدر المشترك وهو الشارعية فعلى هذا يكون ارادة
الله تعالى والنبي معا من لفظ الشارع من باب عموم المجاز واما مشتركا لفظيا فان قلت يلزم حينئذ استعمال اللفظ في
اكثر من معنى واحد قلنا اولا على القول بجواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فلا كلام وثانيا
قلنا بعد الجواز نقول هذا الكلام مبني على الاشتراك اللفظي وثانيا ان كلا من المنافي للجواز انما هو في الشرعية
اي الاحكام المنسوبة الى الشارع فمرادنا من الشرعية المنسوب الى الله تعالى والى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وثانيا
ارادنا من لفظ الشارع الله تعالى والنبي ولم يرد بهما معا ثم ان هذا النزاع صادر من المفوض الوارد في بيان
الاحكام على حسب ما يقتضيه العقل الحاكم كما قالت المعتزلة فيرجع محل النزاع وهو صحيح جواز الاول انه
نزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية واما الدينية فلا خلاف في ثبوتها بل انما اصطلاح الاخر الاهم عن الحقيقة الدينية كما هنا

فيه انه المجازية لو اريد الحقيقة من اللفظين اريد امر واحد صدق عليه الشرع عليهما ابن الملك ثم في الاختصار الكلية ينبغي ان يعلم ان المراد بالتفويض تفويض التفويض صح

فيه ان هذا الجواب يرد بالسؤال الاول يعني الكلام اطلاق لفظ الشارع والحكم الله والنبي مما هو الحقيقة فيه الجواب التزام بالارادة والقول بان كلا منهما موجد للحكم الشرعية الالفاظ التي هي الكلام ... في ثبوت الحقيقة الشرعية والقصر ... اثبات النزاع

انه لو نقلها الشارع الى غير معانيها اللغوية لفهمها المخاطبين اذ الفهم شرط التكليف ولو فهمها اياهم لنقل الينا اما

بالتواتر او بالآحاد والتواتر لم يوجد ولا يفيد الآحاد العلم فان الظن من قطعهم لو نقلها الى غير معانيها اللغوية لفضى بها الى

النقل او الوضع على وجه التعيين لا التعين الثاني ... ذكره وانه لو كانت حقائق شرعية لكانت غير عربية

وقد قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والظاهر من قولهم لكانت غير عربية ثم ذكروا هذا الدليل في منافاة الوضع التعيني بل

لا ينافي العربية انما يكون في الوضع التعييني مثلا اذا وضع بعض اهل الاصطلاح من العرب لفظ ... للماء يخرجه عن

كونه عربيا واما الوضع التعيني فلا يخرج اللفظ عن العربية فان لفظ الصلوة مثلا اذا استعمل مجازا في الاركان مع

القرينة ثم كثر الاستعمال حتى صار حقيقة على وجه التعين لا يخرج عن العربية لانه مجاز ... واما ... من ادلة

المثبتين فانهم ذكروا من جملة ادلة الاثبات الاستقراء وقالوا انا تتبعنا استعمال الشارع هذه الالفاظ فوجدناه مستعملا

غالبا في معانيها المخترعة عنده فانه يفيد الظن بان الشارع نقل هذه الالفاظ الى معانيها الشرعية

الظاهر ان قولهم نقل هذه الالفاظ الى معانيها الشرعية النقل على وجه التعيين وهذا كلام يحتمل التعيين والتعين

هو ما ذكره الناجي في رد ايراد ورد على بعض حجج المثبتين حاصله ان يقال ان استعماله هذه الالفاظ في

معانيها الشرعية مجازا ثم اشتهرت فافادت بغير قرينة فهو حقيقة والظاهر من قوله فهو حقيقة الوضع التعيني كيف وان كان

فانا نتكلم بكل الوجوه الرابع انه قد وقع النزاع بينهم في ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا او نفي الحقيقة الشرعية

مطلقا والظاهر منهم الاتفاق على القولين منهم بل قيل لا ثالث بينهما لكن زاد بعض المتأخرين في المسئلة

تفصيلا احدثه قولا ثالثا وهو ان الحقيقة الشرعية ثابتة بالوضع التعيني في الالفاظ التي يكثر استعمالها في

معانيها الشرعية في زمان الشارع والمتشرعة كالصلوة والزكوة مثلا دون غيرهما من الالفاظ التي لم يكثر استعمالها في كلام الشارع كا

والفسق مثل النزاع وقد ثبت الحقيقة الشرعية في الجملة ولا يجب على القائلين بالتفصيل تعيين الالفاظ التي

ثبت فيها الوضع الشرعي عندهم ولا ... فائدة النزاع في الحقيقة الشرعية لانه لا يمكن لهم الحكم بقطع

ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة من استعمال الشارع على المعنى الشرعي ما لم يتحقق كون ذلك اللفظ بعينه مما تحقق

الوضع فيه الخامس انه وقع النزاع بين الفاظ العبادات والمعاملات في ثبوت الحقيقة الشرعية عند من قال بثبوتها فقيل

بثبوتها في الاول دون الثاني وليس المراد من الثبوت مطلقا فان من الفاظ العبادات ما ليس معنى مخترعا بل بقي على معناه اللغوي

مثل الوقوف في المشعر والركوع والسجود فانها باقية على معانيها اللغوية بل المراد الثبوت في غالب الالفاظ ولا يبعد ...

اثبات الحقيقة الشرعية من الفاظ ... الاول ولا يكون ... على المعنى اللغوي اي معنى مخترعا في الثاني

صح اقول الظاهر من هذا الكلام ... التعيني لا التعين ...

الشرعية وان المنقول الشرعي ولو ... باعتبار استعماله في المعنى الشرعي على سبيل المجاز فانه لم ينكر الاستعمال
لكنه قال بالاستعمال من حيث المجاز وبيان ذلك ان قوله والزوايد ... من الخارج يدل على ان
الفاظ الشارع باقية بناء على الخلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية فهو ايضا مطلقا والقيد الداخلية
من الخارج والاقوال في المسألة ثلاثة وتحرير ان في استعمال الالفاظ في المعنى الشرعية ثلاثة اقوال الاول الحقيقة
... بل يكون ... الشرع بالتمام ... ذكر ... حقيقة ... [illegible]
متصلا او منفصلا لان الزوائد ... الاخر والصحة ... من الخارج ... [illegible]
قيده ... ذكر ... وانه ... متصلا او منفصلا بان ... [illegible]
او ... فلا ... الصحة ... من ... حقيقة والرابعة الصحة ... و

الثالث ... ان كان ... متصلا فالصحة

انما ... من الخارج ... فالصحة ... من ... [illegible]
... [illegible]
... الشرع ... [illegible]
... [illegible]
القاضي ... القول الاول ... [illegible]
الفاظ ... [illegible]
القياس متصلا او منفصلا ... [illegible]
القاضي ... الاستعمال ... الالفاظ في المعنى ... [illegible]
اللفظ في المعنى المجازي الشرعي مع بقاء المعنى اللغوي ... ثبوت الحقيقة الشرعية
عند ... الوضع لتعيين او التعيين ... [illegible]
... من كلام ... في الوضع ... [illegible]
المقام ... كلام الله ... [illegible]
المذكور ... المذكور ووضع الشرع ... الظاهر ... النافي
والثاني ان الخلاف في الوضع التعييني اما الظاهر ... فهي ... [illegible]

ربما ... اللغوي ...

... كلام ... من كلام القاضي ... فهو توجيه ... اهمال ...

كونه من اهلها فالتوقف حق وايراد شيخنا عليه بان مراد صاحب المعالم التكلم على مذهب المثبت لا الاعم من المثبت والنافي او

في الجملة الثالث يرد على قوله وعلى اللغوي بناء على الثاني ان الحمل على المعنى اللغوي مطلقا غير صحيح لان

المعنى الشرعي من المجاز المشهور وقد يترجح المعنى المجازي على الحقيقي في بعض الموارد والجواب ان المجاز المشهور على

خمسة اقسام الاول انه يجعل الشهرة المجازية مرجحة على استعمال المجاز والا فيحمل على الحقيقة الثاني انه يجعل

الشهرة المجازية مساوية للحقيقة لكن لا يصير المجاز بحيث يكون حقيقة الثالث انه يجعل الشهرة المجازية بحيث يكون

راجحا على الحقيقة فيكون بحيث يكون راجحا على الحقيقة الرابع انه يجعل الشهرة بحيث يساوي الحقيقة فيكون

حقيقة فيصير مشتركا لفظيا الخامس انه يجعل الشهرة المجازية بحيث يصير راجحا على الحقيقة بحيث يجعل الحقيقة مرجوحة

فيصير منقولا والمعنى الشرعي في المقام لفساد الاول من اقسام المجاز المشهور اذا كانت المجاز المشهور [illegible] والان

الحمل على احدهما فيفيد المعنى المجازي على استعمال المجاز والحمل عليه وبطلانه فيه ليس من هذا القبيل فيحمل على

المعنى اللغوي في جميع الموارد الرابع انه يرد على صاحب المعالم قوله اذا استعمل في كلام اهل الشرع فانها

تحمل على الشرعي بغير خلاف بان الاطلاق غير مسلم لان من اهل الشرع الائمة فان الحلبي والحسنين

لفظ الصلاة مثلا بناء على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا يجوز الحمل على الشرعي لان احتمال

النقل حصل في زمان الائمة [illegible] الائمة [illegible] بعد [illegible] وكذا [illegible]

بالعسكريين [illegible] فيحمل على الشرعي وما وقع في كلام قبلهما [illegible] فيحمل على اللغوي [illegible] كلام [illegible]

هذا المقام من الاستعمال في كلام اهل الشرع [illegible] الائمة [illegible] الايراد المذكور [illegible]

نعم لو تم ما ذكره الفاضل [illegible] في هذا المقام امكن ان يدفع الايراد [illegible] الا ان [illegible] كما [illegible]

كلام الفاضل التوني قال [illegible] هذا [illegible] هذه المسألة [illegible] الشرعية قليلة الجدوى لان الالفاظ

الواردة [illegible] في كلام الائمة فالمراد [illegible] ولا [illegible] يحمل على المعنى الشرعي ووقوع بعض هذه الالفاظ في

كلام النبي او القرآن [illegible] القرآن [illegible] كلام [illegible] وقد [illegible] الالفاظ الاسماء

[illegible] على الشرعي واما كلام النبي [illegible] النبوية [illegible] والمعنى الشاذ [illegible] الائمة [illegible]

منهم [illegible] لنا [illegible] الائمة فقليل [illegible] فلا ثمرة في النزاع [illegible] ان

قوله لو كان في كلام الائمة يحمل على المعنى الشرعي [illegible] لانه يلزم [illegible] النبي ان يكون الالفاظ [illegible]

شرعية بالتعيين [illegible] الائمة الصادقين [illegible] والعسكريين [illegible]

يكثر الاستعمال فيهما المقدمة الرابعة في بيان ثمرة النزاع ذكر بعض العلماء انه تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا وقعت مجردة عن
القرينة في كلام الشارع فانها تحمل على المعاني المذكورة على الاول اي على مراده من الاول في وضع الشارع وتعيينه وعلى اللغوية بناء على الثاني
وهو المراد من الثاني على ما بلغ استعمالها في هذه الالفاظ في المعاني المستحدثة في لسان اهل الشرع وكان استعمال الشارع على طبق العرف
ثم قال واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع فانها تحمل على الشرعي بغير خلاف اقول ويرد عليه بوجوه الاول ان الثمرة انما تحمل
على المعاني المذكورة بناء على الاول بالاطلاق يعني في جميع الموارد بل تحمل على المعنى الشرعي بل ينبغي التفصيل
وبيان ذلك ان الوضع اما بالتعيين او التعين وعلى كل التقديرين لا يخلو اما ان يكون وضع الشارع او تعيين الشيء في اول
زمان الشارع او اواسطه او اواخره والاصل يقتضي ان الوضع وقع في آخر زمانه وعلى التقادير اما ان يعلم تاريخ
الوضع بالتعيين وتاريخ الصدور معا فلا كلام فان كانا مقترنين اي الوضع والصدور فيحمل على الشرعي وان كان الوضع
متقدما على الصدور فانه يحمل على الشرعي وان كان الصدور مقدما على الوضع فيحمل على اللغوي واما ان يعلم
تاريخ الوضع دون الصدور فيحمل على الشرعي لان الاصل تاخر الحادث وهو الصدور واما ان يعلم تاريخ الصدور
دون الوضع فيحمل على اللغوي لان الاصل تاخر الحادث وهو الوضع واما ان يجهل كلاهما اي تاريخ الوضع
وتاريخ الصدور فيحتمل تعارض الاصلين ويتساقطا وبعد التساقط فان قلنا بتقارن الوضع والصدور كما بيّنا
لان كلا الاصلين يعملان عملهما فيثبت التقارن اي تقارن الوضع والصدور فيحمل على الشرعي وان قلنا
بالتساقط فالتوقف والحاصل ان مراده من المعاني الشرعية على سبيل الوضع التعيني كما هو الظاهر من
اي مراد صاحب المعالم
كلامه كما بيّنا سابقا والظاهر ان الوضع وقع في اول زمانه وتوهم كونه في الوسط او الآخر خلاف
التحقيق والظاهر ان التفصيل المذكور لا وجه له بناء على الوضع التعيني كما هو مراد صاحب المعالم نعم بناء على
الوضع التعيني التفصيل المذكور صحيح على العلم بالتعيين في زمان حصل الشرع السابق وحصل العلم
او الظن بالطرفين او باحدهما عمل به والا فيتوقف والحاصل ان التفصيل الذي ذكره المورد لا وجه له لان
كان المراد بالوضع التعيين فلا حاجة الى التفصيل وان كان المراد الوضع التعيني فلا حاجة الى التفصيل
المذكور بل الصحيح ان التفصيل ما هو التفصيل الذي ذكرنا الثاني انه يرد عليه ان هذا الحمل على المعنى الشرعي مطلقا
انما يصح على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في جميع الالفاظ واما على القول بثبوته في الجملة في بعض
الالفاظ دون بعض فلا يجوز الحمل على المعنى الشرعي مطلقا بل لابد من الفحص في انه هل هو من الالفاظ التي ثبت
الحقيقة الشرعية فيها بالاتفاق كان الاول يحمل على المعنى الشرعي وان كان الثاني حمل على اللغوي وان شك في

كونه

[illegible] ان الثاني انه كان مقتضاه الى تعيين الوضع كالقرآن
[illegible] يكثر الاستعمال في المعنى المجازي على سبيل
[illegible] بنصب القرينة فيقتضي في اول زمانه
[illegible] استعمال اللفظ في المعنى المجازي والآخر
[illegible] وان محتاجا الى تعيين الوضع لا في الوسط
ولا في الآخر منه

ان الاطلاق في كلام صاحب المعالم صحيح
على المذهبين اي مذهب من قال
بثبوت الحقيقة الشرعية في جميع
الالفاظ ومذهب من قال بثبوتها
في بعض اما على الاول فواضح واما على
الثاني فلان الحمل على الحقيقة الشرعية
في الالفاظ التي قلنا بثبوتها فيها
بالاطلاق يعني ان هذه الالفاظ
تحمل على الشرعي اذا وردت مجردة عن
القرينة ومع ثبوت القرينة يتوقف فالثمرة
على تقدير صحتها ثمرة على المذهبين
والايراد مندفع

الأركان بنا الخ في جميع موارد الاستعمالات فما هذا الا مثل الوضع فان قلت حجية الاجماع انما هي باعتبار
كونه كاشفا عن قول المعصوم وليس للمعصوم هاهنا قول في القائلين بالثبوت فلا يصير الاجماع حجة قلت لا [illegible] انه
المعصوم فيهم وثانيا نقول لو سلمنا عدم دخوله في المجمعين كفانا مصيرهم الى حصول الظن من قولهم
والملاك في اثبات اللغات على الظن لانسداد باب العلم فيها وهم [illegible] الوصول الى القطع في اكثر الموارد الثاني
الشهرة فان القائل بثبوت الحقيقة الشرعية مشهور حتى ان الامدي والفخر الرازي قالا لم نعلم في الثبوت خلافا الا
من القاضي الباقلاني والشهرة المفيدة للظن حجة هنا فان قلت هذا الاتفاق [illegible] الظن [illegible]
من الشهرة ومجملا ومخالفه مكابر في دليل التسامح في النقل الا كان [illegible] مفيد الظن لكن هذا قوي
لما ذكرنا من انه لم يعلم فيه خلاف الا من الباقلاني فان قلت الشهرة انما تكون حجة اذا كانت في نقل عن اهل اللغة والاصطلاح
واما اذا كان بطريق الاجتهاد كما فيما نحن فيه فليس بحجة قلت اكثر قول اصحاب [illegible] واما الدعوى انها عن نقل
ان لم نقل كلها عن اهل اللغة والقول بان اهل اللغة كصاحب [illegible] وغيره اتفقوا على ان اللفظ الفلاني مثلا
موضوع للمعنى الفلاني بالاجماع فلا [illegible] لا يصح [illegible] هذا الحد [illegible]
دعوى الشهرة من اهل اللغة بل عن [illegible] في المعنى الموضوع له [illegible] الثالث الاستقراء وهو
على ثلاثة اما الاول استقراء اهل العصر [illegible] وغيرهما من ابناء الصنائع فانا نرى ان النحوي مثلا
اذا استعمل الفقيه وغيرهما في معنى انما يستعملها بالنظر الى الوضع [illegible] فيحصل لنا الظن
فيه الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فان قلت لو كان استعمال الشارع بالوضع لنقل الينا كما ترى انه ما من [illegible]
وقع الا وهو نقل الينا حتى اكل الصحابة التمر ولفظ النواة [illegible] على [illegible] التمر ولفظ
النواة الى النواة [illegible] وقوله [illegible] والدليل [illegible] الوضع ثبوت الحقيقة الشرعية
قلت الوضع [illegible] واكتفاء الناس بالاجماع في [illegible] علمهم بان في [illegible] هذا اللفظ للمعنى بل
يكفي في اعلام اللفظ [illegible] بالقرائن كما فهم اصحابنا الوضع بالترديد بالقرائن مثل [illegible]
او الكوفة الثاني استقراء [illegible] اذا تتبعنا كلام الشارع وليس انه اغلب الموارد يطلق اللفظ ويريد منه المعنى
الشرعي دون اللغوي فيحصل الظن لنا بانه وضع الالفاظ بازاء تلك المعاني المخترعة الثالث استقراء احوال الواضعين
فانا اذا استقرينا الواضعين يحصل الظن بانه كل من [illegible] شيئا او حكما او لا يضع لفظا بازاء
ذلك المعنى ثم يبين [illegible] المخاطبين بذلك اللفظ ومن هنا نحكم بثبوت الحقيقة الشرعية الرابع التبادر وهو

يقبل قوله وان قال الموضوع للمعنى الفلاني [illegible]

لا يستلزم [illegible]

ايضاح ۰

هذه فقد انقطاع الظاهر من لفظ الائمة وثانيا ان كون المراد من كلمات القرآن مبيّنا في الاخبار انكا بالتواتر فهو وان كان
بالآحاد فلا يحصل منه افادة القطع والظن الا ان يقول بحجية خبر الواحد كما هو والنسبة الى الظن الخاص من باب
حصول الظن من نفس الخبر ومن باب السببية المطلقة بمعنى على حصول الظن بخلافه وان لم يحصل الظن من الخبر
فهو بالنسبة الى الظن الخاص او السببية المطلقة لا مطلقا وثالثا ان كون الخبر النبوي لنا بانباء الائمة بحجية خبر
كونه خبرا نبويا وحجية بعض البعض انما عن الائمة فانه المعتبر من الآيات عن بعض الروايات التي هي خبر نبويا
بل بعده من اخبار الائمة ولعل هذه الايرادات التي كان مراده من الاشارات ابطال كلام الفاضل
التوني حيث قال بعد ... ان ... في المسألة فنقول اذا
ورد لفظ في كلام الشارع ولم يعلم ان المراد منه المعنى اللغوي او الشرعي فالاصل الاول التوقف ... على
احدهما والاصل الثاني ... النقل فان قلنا بحجية خبر الواحد من باب الظن الخاص ... الظن في
السببية المطلقة ... عدم النقل على ... التوقف فالاول مقدم على الثاني ... ان الشيخ ... فيه
الاقوال في القول بالوضع التعييني ... والثاني ... كما ... بالصحة
وقال القول بالتوقف ليس قولا ... البعض على القول بالوضع التعيني وقول بالثبوت
وقول بالنفي مطلقا وقول بالتفصيل ... الفاظ العبادات ... وقول بالتفصيل بين الازمنة النفي في
... والثبوت في زمان الباقر ... وقول بالتفصيل بين الازمنة والالفاظ ... الشرعية بالنسبة الى بعض
الالفاظ في زمان النبي وفي بعض اخرى في زمان الباقر ... وفي بعض اخرى في زمان العسكري ... فاصل
ما ذكرنا سبعة الاقوال ... والثبوت بالوضع التعييني ... الاجماع المحكي عن السيد الاشياء
وعن ... الغنية ... وعن ابن ادريس ... والفرائد في ... وابايات الاحكام
السيد ما مضمونه ان كل لفظ ورد في كلام الشارع فلا بد من الحمل على المعنى الشرعي بالاجماع ... صاحب
الغنية قريب من هذا الكلام ... لم يدع الاجماع ... والحمل على المعنى الشرعي
ولم يعلم فيه خلاف الا من القاضي ... بعضهم من كلامهم هذا الاجماع وكيف كان في الاجماع
المحكي ... فان قلنا الاجماع منهم انما وقع على الحمل على المعنى الشرعي وهذا لا يثبت كونها حقيقة
عند الشارع في المعاني الشرعية ... كونها مجازا في المعاني الشرعية عند الشارع وكان اشتهارها على سبيل المجاز فلنا ... 
من الشارع ... في استعمال الصلاة في الاركان المخصوصة ... انه لا بد الحمل على المعنى الشرعي

ای ان لم نقل بالظن الخاص والسببية المطلقة منه

الاركان

الا بقرينة [illegible] او نقلها الى المعاني [illegible] الشرعية [illegible] فالمراد ان المتبادر [illegible]
هو المعنى [illegible] بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة [illegible] ثم ذكر الامثلة الثابتة [illegible]
لان [illegible] الصلوة اسما للركعات [illegible]
ذكر الامثلة الاولى [illegible] وكذا العكس فانه [illegible]
[illegible] ونقلها اول [illegible] لانه [illegible]
[illegible] من ذكر الامثلة الاولى [illegible]
فان المعنى [illegible] استعمالها [illegible]
نقول بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة [illegible] الاستعمال [illegible]
واما [illegible] الشرعية [illegible]
المعاني الى الفهم عند الاطلاق [illegible]
الوضع [illegible]
بعض [illegible] الكلام [illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
سبق هذه المعاني الى الفهم عند الاطلاق فكيف يرد علينا [illegible] الحقيقة ثم قال [illegible]
والجواب ان [illegible] الحجة [illegible] كون هذه الالفاظ اسما للمعاني الشرعية [illegible] الى الفهم [illegible]
انه كان بالنسبة الى اطلاقات [illegible] وان كانت بالنسبة الى اطلاق اهل الشرع فانه [illegible]
حقائق عرفية [illegible] لا حقائق شرعية [illegible] بالنسبة الى الاطلاق [illegible]
بالنسبة الى اطلاق اهل الشرع [illegible] على اصل الحجة لان [illegible]
الحجة ان التبادر وسبق المعنى الى الذهن [illegible] الحقيقة [illegible] ومراده من الاطلاق اطلاق
الشرع فقط بقرينة قوله وهذا معنى الحقيقة الشرعية [illegible] المذكور وهذا ظاهر لا يحتاج الى
زيادة توضيح الخامس ان كثيرا من جملة هذه الالفاظ كالصلوة والصوم والزكوة والحج وغيرها كانت ثابتة في
الامم السالفة والشرائع السابقة وكانت حقائق في معانيها الشرعية كما يدل عليه الاخبار والايات مثل

على انّه اما الاوّل فلانّ اطلاق لفظ الصلوة والحجّ والزكوة مثلاً فانا نقطع بارادة المعنى الشرعي لانّها المتبادر من
اطلاق الالفاظ ولدليل لا يبطل انّه ودعوى نقل الالفاظ الى المعاني الشرعية بعد ثبوت التبادر في زمان الشارع
لا يثبت التبادر في زمانه كما انّه ممّا ذكروا الشواهد التي ذكروها ان المتبادر من الالفاظ الى المعاني
الشرعية هي المعنى من كلام الشارع او ورثته انّ اصل التبادر ناش من كثرة مشاهدة كلمات الشرعية حتى افهم
كلما يطلق هذه الالفاظ ينصرف الى المعاني الشرعية فاتّبعنا انّ التبادر وكونه على الاصل الحقيقة
في هذه الالفاظ الشرعية غير معلوم ثم ان فوائد التبادر انما حصل من كثرة استعمال الشرع هذه الالفاظ في
المعاني الشرعية ثمّ قال بعد قال ان الاصل في التبادر ان يكون ... الى الوضع انتهى اقول
ما يرد عليه انّ الظاهر الى ما ذكروه انّ كلامه من البداية الى النهاية ... في الاوّل التي ... 
المعاني الشرعية ... من كلام الشارع ... بعد المعاني الشرعية من كلام الشارع في زمان الشرع الذي ... من
كلامه في زمان الشارع الاّ ان يريد بثبوت التبادر من دليل خارج وما يمكن ان يكون دليلاً ان
تشابه الازمان في المعاني الاصلية المعروفة الكلى الدليل ... فيما يحتمل ... تشابه ازمنة
فلا دليل على تعيينه فانّه كما يحتمل ان يكون زمان الشارع مشابهاً لزمان المتشرعة كذا يحتمل ان يكون زمانه
مشابهاً لزمان اهل اللغة والتشابه انما يثبت اذا علم ان الالفاظ كانت حقيقة في زمان الشارع في المعاني الشرعية
وليس فيها الاّ الاصل فالامر ليس كما في السابق ... المعنى اللغوي حتى يكون الاصل
لمراد منه في المعنى اللغوي ويكون الدليل على المعنى اللغوي فالاصل عليه الاّ ان القرائن معلومة
... معلومة ... في اطلاقات الشرعية لا يفيد في المعنى الحقيقي الذي ...
دليل باثبات التبادر في زمان الشرع من اللفظ وبالقرينة الثالث ان غاية ما يثبت من قوله
التبادر انما حصل من كثرة استعمال الشرع الالفاظ في المعاني الشرعية كون المعاني الشرعية ... بالمعنى
الحقيقة الرابع ان قوله الاصل في التبادر ان يكون ... انما يصح بعد ثبوت كون التبادر من الالفاظ في زمان
الشارع المعاني الشرعية ولكن الكلام بان التبادر للمعاني الشرعية من الالفاظ في زمان الشرع لا الشرع
الثالث فاذكره صاحب المعالم العلامة في ثبوت الحقيقة الشرعية بانا نقطع بان الصلوة اسم للركعات
المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات وان الزكوة لاداء مال مخصوص والصيام لامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص
فالوضع قطعي بسبق المعاني من الالفاظ الى الفهم عند الاطلاق وذلك علامة الحقيقة ثم قال انّه كلام

الا الأعمّ الأغلب ممن يقول بأنّ الظنّ في اللغة حجة كما هو الحق وقد تقدم الكلام فيه فلا يجوز أن يعمل
بهذا الأصل لما ذكرنا من أنه يحصل من الاستقراء وغيره الظن بثبوت الحقيقة الشرعية ومن ينكر
حجية الظن في اللغة ويقول لا بدّ من حصول القطع كما يظهر من كلام صاحب المعالم في أواخر هذا المبحث
يلزمه العمل بمقتضى هذا الأصل لو حصل القطع من هذا الأصل وترك العمل بالظن الحاصل
من أدلة المثبتين كما على صاحب المعالم على ما يظهر من كلامه إلا أن يدعي حصول القطع ويكون بالدليل
دون إثباتها خرط القتاد ومنها أنّ تلك الألفاظ لو كانت حقائق شرعية لكانت غير عربية واللازم
باطل وكذا الملزوم أما ثبوت الحقيقة الشرعية فالملازمة أن اختصاص الألفاظ بالمعاني
إنما هو بحسب دلالة الألفاظ بالوضع في تلك اللغة والعرب لم يضعوا تلك الألفاظ لهذه المعاني المفروضة
فلا تكون عربية وأما بطلان اللازم فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عربيا وقد قال الله تعالى
في سورة يوسف عليه السلام الر تلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنا عربيا وأجيب أولا بأنّ
الضمير راجع إلى السورة وإن كان على سبيل التأويل بالمذكور والقرآن وفيه أنّ هذا خروج
عن ظاهر القرآن والمفروض أنّ ظاهر القرآن حجة الثاني أنّ القرآن موضوع للقدر المشترك بين
الكل والجزء والدليل عليه أنه إذا حلف أن لا يقرأ القرآن فقرأ بعضه يقع الحنث فلو كان موضوعا
للمجموع من حيث المجموع لم يلزمه الحنث إذ الكل لا يتحقق بقراءة البعض فإطلاقه على الكل والجزء والجامع إما كلي
المنزل للإعجاز عليه لا للاحتجاج والوثوق بما نقله ليس إلا أن لفظ القرآن موضوع لكل
فرد لا المشترك ولذا القرآن كان مجازا في الكل كما يوجد في الأخبار وظاهر الآية وضع
من القرآن على الآية عند قراءتها للبالغ القدر وكذا تجويز الآية بعض القرآن وما ذكروه من
لزوم الحنث بقراءة البعض إنما هو من باب دلالة لفظ التقوى والأثر وإنها أنها موضوعة
للمجموع من حيث المجموع ومن باب اشتغال العرف في التبادر من حيث المجازية من حيث التي تتعلق
الفعل بالبعض منه يتعلق بالكل الثالث أنّ خروج بعض الألفاظ عن كونه عربيا لا يخرج
القرآن عن كونه عربيا والمراد أنّ أسلوبه عربي وإن لم يكن بعض ألفاظه عربيا وفيه أنّ هذا
خلاف الظاهر ولذا قال الشيخ الكراكي فيما ذكره باطل ونقض من المقدمة المقدر بعض المحكم
بالمكرر وكذا في إعطاء اللفظ ومقدار المشترك أن الفصيح قليل من المتشابهات بكلمه

واوصانا بالصلوة والزكوة وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وغير ذلك من الآيات فيثبت الظن
فيها بانضمام اصالة عدم النقل والهجر في الباقي بانضمام الاجماع المركب فيه او لا ان كون الماهيات مشروعة في الامم
السابقة لا يستلزم كون هذه الالفاظ بعينها موضوعة بازاء تلك الماهيات لجواز ان يكون قد وضع بازاء تلك الماهيات
الفاظ اخر وانما الحكاية عنها صارت بهذه الالفاظ وثانيا نقول ان التمسك لا يدل على ان تلك الماهيات اجزاء وشرائط
واخرج معنى آخر ووضع تلك الالفاظ بازاء تلك المعاني وثالثا نقول ان تمسك الاجماع المركب غير مفيد بل
بل غير جائز لانه انما يجري الاجماع اذا ثبت كون بعض الالفاظ موضوعا للمعنى الشرعي في الامم السابقة وقد ذكرنا
ان وجود هذه الالفاظ بعينها غير معلوم في الامم السابقة بل يحتمل ان يكون بعض هذه الالفاظ مما كان عين
تلك الالفاظ التي كانت في الامم السابقة مع انه لو سلمنا كون هذه الالفاظ عين تلك الالفاظ فانه لا يثبت
الحقيقة الشرعية بل يثبت المعنى اللغوي في زمان الامم السابقة وزماننا وزمان الائمة نسبتهما واحد لكون تلك
الازمنة زمان اللغة فاذا لم يعلم ان اللفظ الخاص كلفظ الصلوة مثلا في الزمان السابق كان حقيقة في المعنى
الجديد او المعنى اللغوي فالمتيقن ثبوت كونه حقيقة ومستعملا في المعنى اللغوي الى ان يثبت المخرج
عن هذه القاعدة فلا يجري دعوى الحقيقة الشرعية في المعنى المخترع في الزمان السابق الا بعد ما علم
عدم النقل فكيف بالاجماع المركب كذا في زمان الائمة وزماننا هذا فيجري حكاية لفظ خاص مجهول في
الزمان السابق ومستعمل في المعنى المخترع لا يثبت كونه حقيقة في ذلك المعنى فضلا عن دعوى الاجماع المركب
في باقي الالفاظ التي لم يعلم وجودها في تلك الازمنة واستعمالها في معنى مثلاث كلفظ الحج والزكوة مثلا
ثم بعد ما عرفت ادلة المثبتين للحقيقة الشرعية من الاجماع والتبادر والاستقراء اما ان يحصل القطع بثبوت الحقيقة
الشرعية او الظن في الظن في اثبات اللغة حجة وان لم يحصل احدهما فلا بد من الرجوع الى اصالة عدم النقل
وهو اقوى ادلة النافين حجة النافين ايضا وجوه منها اصالة عدم النقل فيه ان الاعتماد على هذا
الاصل انما هو من باب الظن الشخصي فعلا وحصوله مما ذكرنا من ان الظن انما حصل من ادلة المثبتين على
خلافه فلا يحصل الظن من هذا الاصل على خلافه لاستحالة حصول الظن الشخصي بطرفي النقيض او من
باب السببية المطلقة يعني ان لا يحصل الظن على خلافه سواء حصل الظن ام لا ولا يجري هذا الاصل في
هذا المعنى بعد حصول الظن من الاجماع والاستقراء والتبادر على خلافه فلا يلتفت اليه او من باب التعبد
الظن النوعي يعني انه حجة سواء حصل الظن او الشك وحصل الظن بخلافه وعلى هذا يصح العمل

العلم وهو ممكن لهذه الطائفة ايضا لكنهم قصّروا في الاجتهاد ولو امعنوا النظر امكنهم الوصول الى
الواقع الحق انما الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة ولا شك انه لا يحصل الوصول الى المعاني
الشرعية فيها بالترديد بالقرائن لانا نقول اذا اجتهد في تتبع المواضع التي فيها القرينة موجودة يحصل
له فهم المواضع المجردة عن القرينة مثلا اذا علم ان لفظ الصلوة في كلام الشارع مستعمل في الاركان بالقرينة
منضمة اليه ثم رأى استعماله بدون القرينة يحمله عليه ثم لو استعمل مع القرينة الثالث انه قيل لهم هذا
مستمع او معتقدا كابائهم فلا وقوفهم ولو فهم اباها اهملوا وان نقل الينا فلانه يجوز ان يفهمهم ثم لم
يبينوا ذلك البيان من جهة الشرع بل انما علم من عرف المخاطبين فهم او من جهة التقييد وكثرة اهل الخلاف
لم ينقلوا او انهم نقلوا ثم من غلبة المخالفين فيما تلاهم كتب الفقه لم يصل الينا البيان منهم مع انهم
لو قالوا ابدل قولهم لنقلوا ان نقل الينا او وصل الينا الكثرة التي هو لانا كان اولى الحسن وثانيا قولهم
والاول غير موجه لوقوع الخلاف فيه ان خالفوه كلا او بسبب التواتر عند الخصم وثالثا قولهم
والثاني لا يفيد العلم او القطع فكيف ما لو افاد الاثبات العلم او القطع لا يخرجها عن الحجية لان المدار
في مباحث اللغة على الظن غالبا مع انها فوقه والثالث تقضية في مثل التواتر فيه انه ربما يظهر المراد
مما هو الغالب في الفاظ باب الشرع فلا يكون في نقل النقل عليه قليلا بوقوعه كثيرا بل
وانما حجة القول بالوضع التعيني ان العادة تحكم بان الشارع استعمل كثيرا هذه الالفاظ في المعاني الشرعية
المخترعة لا في المعاني اللغوية لكثرة الحاجة اليه وتوفر الدواعي على الائمة صلوات الله عليهم الى ان ذكر بين الناس
احكامهم وامرهم بالمواظبة عليها وهذا كله انما يكون بتكرير الالفاظ المستعملة في معانيها
المخترعة وحيث بلغ اللفظ في هذا المجاز هذه المرتبة فلا شك في كونها حقيقة في المعنى المجازي
لكن هذا الدليل لا يثبت الكلية فالاولى الحق ان يقتصر في الكلام ويخص في الالفاظ التي
كثر استعمالها المسبب عن الحاجة اليها واما الالفاظ التي لم يكثر استعمالها ولم تمس الحاجة اليها
كثيرا فيحكم بابقائها بعدم ثبوت الوضع التعيني وبقائها في معناها اللغوي لاصالة عدم النقل
هذا الدليل عين دليل القائلين بالوضع التعيني على التفصيل الذي
تقدم الكلام فيه فافهم

والجواب الحقيق بالقبول ان الشارع لم يضع وانما وضع واضع لغة العرب او وضع غيره ولم يستعمل في لغة
العرب وكذا الكلام في وضع بين الشارع ولهذا ترى انهم يبحثون في كون كل لغة منها هذا اذا كان المراد
من الشارع النبي واما اذا كان المراد من الشارع هو الله تعالى وكان الناقل الينا تلك الالفاظ والواضع للغة
العرب هو الله تعالى فلا يلزم الايراد اصلا كما هو متبادر الى الجواب ينبغي ان يعلم ان نظير كون مبادئ
الالفاظ مثل الالفاظ التي اتفق فيها توافق اللغات كلفظ الدكان نظائره فان لغة العرب
والعجم مطابق فيه من باب الاتفاق في اختلاف التصنيف قال ابن عباس من اصحاب حضرة الامر عليه السلام وكان عالما
بالاصطلاح واللغة قد نص على ان في القرآن بعض الفاظ غير كائن في لغة العرب تلك الالفاظ كلفظ
المشكوة والسجيل وغيرهما بل انها كانت واقعة في لغات الهند ثم نقله الشارع الى هذه اللغة
ومنها انه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى معانيها الشرعية لفهمها المخاطبين بها لان الفهم شرط
التكليف ولو فهمهم اياها لنقل ذلك الينا لمشاركتنا لهم في التكليف ولو نقل الينا اما ان يكون بالتواتر
او يكون بالآحاد والاول غير موجود لوجود الخلاف فلو وجد لما وقع الخلاف فيه والثاني لا
يفيد العلم القطعي على ان العادة في مثله تقتضي وقوع التواتر والجواب عنه من وجوه الاول انا
مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ ولا يلزم للشارع تفهيم المخاطبين بانه نقل هذه
الالفاظ الى معانيها الشرعية وانما اللازم عليه ان يبين مراده ومعناها المراد قد حصل بالبيان
النبوي واثباته بالقرينة على ما يشهد به التفاسير وذلك لا يقتضي تفهيم الوضع وفيه ان الشرع
الثاني انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة وفي المحل انه لم يحصل الا تفهيم فيها بالبيان النبوي ... من التفهيم في الالفاظ المجردة عن القرينة صح
وغيره مع حصول التكليف فيها والحاصل من دليله انه لو كان مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه
المعاني من حيث انه وضعها لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها مطلقا ولو فهمها لما وقع
الخلاف فيها فقد يقع الثاني فهمها المخاطبين ولنا بالترديد بالقرائن وهذا طريق واضح لا ينكر
كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح لهم بوضع الخاص للمعنى المخصوص لان هذا ايهم بالنسبة الى
من لا يعلم شيئا من الالفاظ فان قلت لو كان الشارع تفهيم المخاطبين بالترديد بالقرائن انه وضع
تلك الالفاظ بازاء تلك المعاني المخترعة لنقلوا الينا لاشتراكنا معهم في التكليف ولو نقلوا الينا
اما ان ينقلوا بالتواتر فلا يحصل الخلاف او بالآحاد فلا يفيد القطع قلت المعنى اللازم هو امكان